

تاريخ الإرسال (2020-11-24)، تاريخ قبول النشر (2021-01-24)

د. أمين اسحق الغنيمات

اسم الباحث الأول:

أحمد إبراهيم بشارات

اسم الباحث الثاني :

كلية الحقوق-جامعة الخليل-القانون العام

<sup>1</sup> اسم الجامعة والبلد:

جامعة البتانية-جمهورية السودان

<sup>2</sup> اسم الجامعة والبلد:

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: [Ameenagn101@yahoo.com](mailto:Ameenagn101@yahoo.com)

## الآليات القانونية للمصالحة في جريمة التهريب الجمركي "دراسة في التشريع الفلسطيني والمقارن"

المخلص:

يسلطُ البحث الضوء على موضوع المصالحة في جريمة التهريب الجمركي كونها الوسيلة المثلى لتسوية النزاعات الجمركية بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء، فالهدف منها هو تحصيل إدارة الجمارك للحقوق والرسوم المقررة على المخالف وفق قانون الجمارك، إذ تخفف العبء، وتقلص من تراكم القضايا المطروحة على القضاء.

يستعرض الباحثان لماهية جريمة التهريب الجمركي في القانون الفلسطيني والأردني والسوداني وتوافقهما في التجريم واختلافهما في الطريقة المتبعة للتهرب وما أبداه المشرع الفلسطيني والعربي بخصوص هذه الجريمة، ثم المناقشة القانونية للدور البارز للمصالحة بأبعادها وأسسها التشريعية التي تسعى لتحقيقها من خلال الحفاظ على إيرادات الخزينة العامة للدولة من خلال تسوية النزاع الجمركي عن طريق المصالحة، هذا فضلاً عن انسجام التشريع الفلسطيني واختلافه مع بقية التشريعات العربية، وأخيراً تضمنت الدراسة خاتمة البحث ونتائج وتوصياته.

كلمات مفتاحية: التهريب الجمركي، المصالحة، مرتكب المخالفة، إدارة الجمارك، منازعة جمركية.

### Legal reconciliation mechanisms in the crime of customs smuggling A Study in the Palestinian and comparative legislation

**Abstract:**

The paper sheds light on the issue of reconciliation in the crime of customs smuggling, as it is the best way to settle customs disputes in an amicable manner without resorting to the judiciary.

The two researchers review the essence of the crime of customs smuggling in Palestinian, Jordanian and Sudanese law, their compatibility in criminalization, their differences in the method used for smuggling, and what the Palestinian and Arab legislators have shown regarding this crime. Settlement of the customs dispute through reconciliation, in addition to the harmony and difference of Palestinian legislation with the rest of the Arab legislation. Finally, the conclusion of the research included its findings and recommendations.

**Keywords:** Customs smuggling, reconciliation, perpetrator of the offense, customs administration, customs dispute.

**المقدمة:**

يشكل التهريب الجمركي في فلسطين وكافة انحاء العالم تحدياً مستمراً للأنظمة المالية والاقتصادية على اختلاف فلسفتها ونظمها، ويُعد هذا الفعل المخالف للقانون خرقاً للأنظمة المالية والاقتصادية للدول التي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقق دونها.

لم يعد التهريب يشكل خطورة تقتصر على تحدي حق الدولة في جباية الضرائب الجمركية والمنصوص عليها في القانون، وبالرغم من أهميتها في هذا الجانب إنما أصبحت تتجاوز إلى تهديد القيم الاجتماعية التي تمس كيان الدولة، وتتل من مصلحة المجتمع الأساسية، خاصة حال تضمن التهريب سلعاً محظورة التداول في السوق المحلي، إمّا لعدم صلاحيتها ولها تأثير على صحة المواطن، والذي من شأنه أن تؤدي إلى فرض عقوبات على مرتكبي هذه الأفعال وعدم التصالح بشأنها. ونتيجةً للخطورة التي تترتب على أفعال التهريب الجمركي وتزايد في كافة الدول، كان لزاماً على هذه الدول أن تكثف جهودها من خلال سن المزيد من التشريعات والأنظمة التي تحكم أفعال التهريب الجمركي، وتفرض عقوبات تتناسب مع طبيعة الفعل المرتكب، وأن تسعى إلى وضع السياسات والإستراتيجيات لمكافحة هذه الأفعال بكل الوسائل والأساليب الممكنة.

وتعتبر المخالفات الجمركية منطلق أي منازعة ومصدر لكل تحصيل جمركي تسعى إلى تحقيقه إدارة الجمارك الحقوق والرسوم الجمركية، الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية باعتبار أن التهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صورته يشكل نزيفاً لموارد الدولة، فكان لازماً التصدي له وتسويته بالطرق القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك إما بالمصالحة الجمركية والتي هي إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك لتسوية النزاع ودياً، أو إتباع إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية. وتشكل المصالحة الجمركية نظام قانوني مستقل قائم بذاته يسمح بمعاينة الجرائم الجمركية باعتبارها سبباً من أسباب انقضاء الدعيين العمومية والجبائية؛ لذلك أولاهها المشرع عناية خاصة.

**إشكالية البحث:**

تثير المصالحة في المنازعات الجمركية معادلة صعبة الحل؛ لأنّ المشرع الجمركي في بناء سياسته الجنائية يكون ملزماً بحماية الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور، خاصة منها تمتع المتهم بمحاكمة عادلة، تضمن له حق التقاضي أمام جهات قضائية، وتراعي تمتع المتهم المحال أمامها مبدأ قرينة البراءة، لما تحققه إجراءات التقاضي الجزائية من احترام لمبادئ الحياد والاستقلالية والفصل بين السلطات، لذا ينبغي الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ماهية المصالحة الجمركية، وهل هي جزائية أم إدارية؟
2. موقف المشرع الفلسطيني بشأن المصالحة الجمركية بالمقارنة مع التشريعات العربية.
3. ما هو نوع الجريمة الجمركية المطبق بشأنها التصالح الجمركي؟

**أهمية البحث:**

تتبع الأهمية من هذا البحث من خلال بيان المفهوم القانوني للتهريب الجمركي والتعرض إلى أنواعه القانونية التي عُني بها المشرع الفلسطيني بالمقارنة مع المشرع السوداني والأردني، والتعرض إلى مدى التوافق والاختلاف في تحقيق نظام المصالحة الجمركية من حيث تحققه أو طريقة تسويته للنزاعات الجمركية من خلال قانون الجمارك.

**أهداف البحث:**

تعتبر المصالحة الطريق الملائم الذي تمتاز بها التشريعات الجمركية ولما تتميز به من خصوصية، فهي تقنية قانونية أصيلة يسمح بها القانون للإدارة العامة للجمارك باللجوء الى استعمالها كبديل عن الدعوى الجزائية، وهذا يعني أن المشرع الفلسطيني من خلال قانون الجمارك أولى هذه الوسيلة أهمية لا تقل عن اللجوء الى القضاء من خلال دعوى الحق العام بحق مرتكبي جرائم التهريب الجمركي.

**منهجية البحث:**

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي والمقارن بين قانون الجمارك الفلسطيني والأردني والسوداني والمصري وذلك من خلال التعرض للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة وتحليل هذه النصوص والتطرق إلى الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، والاستعانة بالأحكام القضائية المتعلقة بالتهريب الجمركي إن وجدت، والتطرق بالقدر المناسب والعارض للأسانيد القانونية المرتبطة بموضوع البحث.

**خطة البحث:**

يستعرض الباحثان البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول ماهية التهريب الجمركي، ثم نخصص المبحث الثاني للحديث في الأحكام العامة للتصالح في جريمة التهريب الجمركي.

**المبحث الأول****ماهية التهريب الجمركي**

يرتبط التهريب بمفهوم الجمارك؛ لأن القانون الناظم لهذه الجريمة هو قانون الجمارك، حتى دأب الفقه على تسمية أفعال التهريب بالتهريب الجمركي<sup>(1)</sup>، حيث شرعت الدول في تضمين نصوصها القانونية بشأن قانون الجمارك لارتباطه الوثيق بأمن الدولة الاقتصادي.

ولم تنص التشريعات الجنائية على تعريف واضح للجريمة<sup>(2)</sup>، حيث تعتبر الجريمة هي المحرك الرئيسي لكل فعل أو عمل أو امتناع، ولكن ما يهْمنا هو الحديث في التهريب الجمركي على اعتبار أنه جريمة من الجرائم المرتبطة بقانون الجمارك، سواء أكان ذلك محلياً أم دولياً.

ممّا تقدّم ولبيان ماهية التهريب الجمركي، فلا بدّ من الوقوف على مفهوم التهريب الجمركي في المطلب الأول، ومن ثمّ نتناول بالدراسة في المطلب الثاني صور التهريب الجمركي والتنظيم القانوني لها.

**المطلب الأول****مفهوم التهريب الجمركي**

يعدّ التهريب الجمركي من الجرائم الواردة في إطار القوانين الجزائية الخاصة، والتي حددت السمات العامة لأفعال التهريب الجمركي، والشروط الواجب توافرها لإسباغ وصف التهريب الجمركي على الفعل<sup>(3)</sup>.

سوف نستعرض مفهوم التهريب الجمركي من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تعريف التهريب لغةً، ونتناول في الفرع الثاني المفهوم الدولي للتهريب الجمركي، ثم نعرّج في الفرع الثالث على مفهوم التهريب الجمركي في التشريعات الوطنية والمقارنة.

(1) الحباري، معن (1997)، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص10.

(2) ومع ذلك فهناك قلة من التشريعات وضعت في نصوصها تعريفاً للجريمة، فقد عرّف القانون الجنائي المغربي الجريمة في الكتاب الثاني والذي جاء تحت عنوان "في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم" بأنّ الجريمة هي: "عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه". الفصل (110) من القانون الجنائي المغربي المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم (24.03). وعلى نفس السياق بين المشرع العراقي في المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بأن الفعل هو: "كل تصرف جرّمه القانون سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

(3) السيد، طه سعيد (2001)، جريمة التهريب الجمركي في دولة الإمارات العربية، مج (10)، ع (2)، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص171.

### الفرع الأول: تعريف التهريب لغَةً

جاء في معاجم اللغة العربية بان الهَرْبُ: الفرارُ "هَرَبَ يَهْرِبُ هَرْبًا": فَرَّ يَكُونُ ذَلِكَ لِلإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ وَأَهْرَبَ جَدًّا فِي الذَّهَابِ مَدْعُورًا وَقِيلَ هُوَ إِذَا جَدَّ فِي الذَّهَابِ مَدْعُورًا أَوْ غَيْرَ مَدْعُورًا وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ يَكُونُ ذَلِكَ لِلْفَرَسِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْذُو وَهَرَبَ غَيْرُهُ تَهْرِبًا وَقَالَ مَرَّةً جَاءَ مُهْرِبًا أَيْ جَادًّا فِي الأَمْرِ وَقِيلَ جَاءَ مُهْرِبًا إِذَا أَتَاكَ هَارِبًا فَرَعًا وَفَلَانٌ لَنَا مَهْرَبٌ وَأَهْرَبَ الرَّجُلُ إِذَا أَبْعَدَ فِي الأَرْضِ وَأَهْرَبَ فَلَانٌ فَلَانًا إِذَا اضْطَرَّ إِلَى الهَرْبِ. وَيُقَالُ هَرَبَ مِنْ الوَيْدِ نَضْفَهُ فِي الأَرْضِ أَيْ غَابَ<sup>(4)</sup>.

ويقال جاء فلان مهرباً جاداً في الأمر، وأسرع والريح ما على وجه الأرض من التراب وغيره سفلت به، وفلان اضطره إلى الهرب، (هرب) فلان جعله يهرب والبضاعة الممنوعة أدخلها من بلد خفيفة (المهرب) من يرتكب إدخال الأشياء الممنوعة، أو إخراجها من البلاد.

ويُتَّضَحُ مِمَّا وَرَدَ مِنْ تَعَارِيفِ لِلْفِعْلِ هَرَبَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَنَّ لَهُ مَعَانٍ عِدَّةً، إِلاَّ أَنَّ مَا يَهْمُنَا هُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي أُشَارَ إِلَى إِدْخَالِ البَضَائِعِ المَمْنُوعَةِ مِنْ بِلَدَةٍ إِلَى آخَرَ، وَأَنَّ المَهْرَبَ مِنْ يَحْتَرِفُ إِدْخَالَ الأَشْيَاءِ المَمْنُوعَةِ، أَوْ إِخْرَاجَهَا مِنَ البِلَادِ<sup>(5)</sup>.  
وذهب رأي<sup>(6)</sup> إلى أَنَّ مِنَ الدَّوَاعِي التي حُدَّتْ فِي الأَصْلِ إِلَى اخْتِيَارِ كَلِمَةِ (كَمَارِك)، إِثْمًا كَانَتْ بِسَبَبِ الصَّلَاتِ الوَثِيقَةِ التي تَرْتَبُطُ بِالكَمَارِكِ بِالتَّجَارَةِ الخَارِجِيَّةِ، فِيمَا كَانَتْ لَتَوْجِدَ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تِجَارَةٌ خَارِجِيَّةٌ، وَذَهَبَ رَأْيِي إِلَى كَلِمَةِ (جَمْرِك) تَرْكِيَّةِ الأَصْلِ، يُونَانِيَّةِ النُّقْلِ لَاتِينِيَّةِ المَوْضِعِ، أَخَذَهَا الأَتْرَاكُ مِنَ اليُونَانِيَّةِ الدَّاخِلَةِ إِلَيْهَا مِنَ اللَاتِينِيَّةِ، وَتَعْنِي التَّجَارَةَ وَقِيَمَةَ الشَّيْءِ وَثَمَنَهُ وَحَقَّ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَعَلَى هَذَا الأَسَاسِ، نَجِدُ أَنَّ المَشْرَعِ العِرَاقِي قَدِ اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ (كَمْرِك)، بَيْنَمَا اسْتَعْمَلَ المَشْرَعِ الأُرْدُنِي كَلِمَةَ (جَمْرِك).

### الفرع الثاني: المفهوم الدولي للتهريب الجمركي

تعدّ الاتفاقيات متعددة الأطراف تحت رعاية منظمة الجمارك العالمية، والتي تشكل وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام، وهذا لإيجاد التزامات تعاقدية تتعهد بموجبها الأطراف المتعاقدة بأن تقوم أو تمتنع عن القيام بأمر معين<sup>(7)</sup>.

وقد طوّرت منظمة الجمارك العالمية على الصعيد الدولي بالنسبة لأعضائها من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية بين أعضائها تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الجمركية، ومن ذلك الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية في القسم المرتبط بالمعلومات المتعلقة بالجرائم الجمركية المرتبط بإدارة مخاطر الجمارك الخاص بمنظمة الجمارك العالمية، حيث نصّت في المادة السادسة منها على أنه: "يجب على إدارة الجمارك لطرف متعاقد أن تقدم لإدارة الجمارك لأي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية، أما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلبها، معلومات عن الأنشطة المخططة والجارية، أو التي تم إنجازها والتي توفر أسباب معقولة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب جريمة، أو سوف ترتكب في إقليم الطرف المتعاقد المعني، وبناءً على الطلب يجب على صاحب الطلب، دون مساس بأحكام المادة (42) ويتم التطبيق السليم لقانون الجمارك أو في منع الغش الجمركي<sup>(8)</sup>.

(4) عبد الحميد، أحمد مختار (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة - عالم الكتب للنشر، القاهرة، المجلد 1، ج 3، ص 2340-2341.

(5) مصطفى، إبراهيم وآخرون (2004)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4، ج 2، ص 980.

(6) العزاوي، عباس (1985)، تاريخ الضرائب العراقية من صدر الإسلام إلى آخر العهد العثماني، شركة التجارة والطباعة، بغداد، ص 54.

(7) الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 330.

(8) أحسن، عمروش (2013)، دور الآليات القانونية لمنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة، ع(19)، دراسات قانونية، مركز البصرة للبحوث

والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ص 133-135.

كما تضمّن الفصل الأول من الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)<sup>(9)</sup> المبرمة عام (1973) والتي دخلت حيز النفاذ في (3) فبراير (2006) التعريف بالجريمة الجمركية بأنها: "تعني خرق أو محاولة خرق لقانون الجمارك"، حيث صادق الأردن على هذه الاتفاقية وقام بتطبيقها من أجل التسهيل في تطبيق قانون الجمارك، وما يتبعه من إجراءات قانونية دولية كانت أم محلية.

وقد شكل الإطار القانوني لقانون الجمارك والمكوس من خلال انضمام دولة فلسطين إلى المنظومة الدولية<sup>(10)</sup>، ممثلة بمنظمة الجمارك العالمية، حيث أصبحت العضو رقم (180) في المنظمة كدولة عضو من دول الشرق الأوسط بتاريخ 2015/5/20؛ لتحديد مفهوم الجريمة الجمركية تزامناً مع سائر الدول في العالم.

وقد أشارت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق ومنع وقمع المخالفات الجمركية التي أقرتها منظمة الجمارك العالمية في نيروبي والمبرمة في (9) يونيو لعام (1977)<sup>(11)</sup>، والتي أوردت في المادة الأولى منها على تعريف المخالفة الجمركية والغش الجمركي والتهريب، فقد نصّت الفقرة (ب)، على أن المخالفة الجمركية تعني "يخرق أو محاولة لخرق قانون الجمارك"، كما نصّت الفقرة (ج) من ذات المادة على مفهوم الغش الجمركي بأنه يعني "المخالفة الجمركية التي يتمكن بموجبها أي شخص من خداع الجمارك وبالتالي التهريب كلياً أو جزئياً من دفع رسوم وضرائب الاستيراد أو التصدير أو التهريب من تطبيق قوائم المحظورات أو الممنوعات الموضحة بقانون الجمارك أو الحصول على أية مزايا خلاف ما هو وارد بنظام الجمارك". أمّا مفهوم التهريب، فقد عرفته الفقرة (د) من ذات المادة أنه يعني: "الغش الجمركي المتضمن نقل البضاعة عبر الحدود الجمركية بأية وسيلة سرية".

يرى الباحثان أنّ الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع المخالفات الجمركية (اتفاقية نيروبي) هي ذات اتجاه موسّع، حيث أخذت الاتفاقية بالمعنى الواسع للمخالفة الجمركية، حيث حرصت اتفاقية نيروبي المبرمة دولياً نحو التوسع في تجريم الأفعال التي من شأنها مخالفة النصوص الجمركية السائدة في الدول، وجرمت كل الوسائل التي من شأنها نقل البضاعة عبر الحدود الجمركية. ويلاحظ أن الاتفاقية لم تحدد وسيلة بعينها، إنما تركت الوسائل على جميع أنواعها، سواء أكان ذلك بنقل البضائع عبر المركبات، أم من خلال الأشخاص، ولذلك كان المفهوم الوارد للمخالفة الجمركية أو التهريب متميزاً عن سائر التعريفات الدولية الأخرى لاعتبارها جرم كل فعل يقوم به الشخص لانتهاك الحدود الدولية ونقل البضائع التي يحظرها قانون الجمارك في تلك الدول.

أخيراً تضمنت بعض الاتفاقيات الإقليمية التي صادقت عليها الدول محل البحث، وتحديداً اتفاقية التعاون الجمركي العربي لسنة 2017<sup>(12)</sup> التي نصّت في مادتها الأولى على بيان المقصود بالجريمة أو المخالفة الجمركية بأنها: "كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي"، وهذا يؤكد أنّ كلاً من الأردن وفلسطين بالمصادقة على هذه الاتفاقية يعزز كيفية الحد من ظاهرة التهريب الجمركي.

(9) صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (2370) بتاريخ (2006/9/12) والمنشور على الجريدة الرسمية، ص455. والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية.

(10) تمّ الانضمام لمنظمة الجمارك العالمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2015، والمصادق عليه من رئيس دولة فلسطين بتاريخ 18/ أيار لعام 2015، رام الله، فلسطين، العدد 104، مجلة الوقائع الفلسطينية، تاريخ 2015/6/11.

(11) المادة (1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وقمع المخالفات الجمركية، عبر الموقع الإلكتروني التالي: [www.wcoomd.org/greemts](http://www.wcoomd.org/greemts)

(12) صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (3025) بتاريخ 2017/5/17 المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الجمركي العربي التي تم التوقيع عليها في القاهرة بتاريخ 2017/3/21 والمنشور في العدد رقم (5467) من الجريدة الرسمية رقم الصفحة (4163).

والجدير بالذكر أن إبرام "اتفاقية أغادير"<sup>(13)</sup> والتي تعدُّ الأردن طرفاً فيها تساهم في وضع الضوابط القانونية للتهريب الجمركي، حيث نصّت هذه الاتفاقية على تحديد مفهوم التهريب الجمركي بمصطلح "التهريب الجمركي أو الغش" بأنه: "أي خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي".

كما ورد تعريف للجريمة الجمركية في الاتفاقيات الثنائية بين الأردن وفلسطين، ونصّ من خلال إبرامهما لاتفاقيات ثنائية متعلقة بالتشريعات الجمركية، وذلك من خلال مصادقتها على اتفاقية "التعاون الإداري والفني المتبادل في الشؤون الجمركية لسنة 2014 بين حكومة دولة فلسطين والحكومة الأردنية"، حيث نصّت المادة الأولى من الاتفاقية سالفة الذكر على تعريف المخالفة الجمركية تعريفاً موسعاً بأنها: "تعني خرق للتشريعات الجمركية، وكذلك الشروع في خرق مثل هذه التشريعات".

يرى الباحثان أنه حسناً فعل المشرعان الأردني والفلسطيني بإبرام الاتفاقيات الدولية بين الطرفين، الأمر الذي من شأنه تعزيز التعاون في الحد من جريمة التهريب الجمركي، خصوصاً والحالة السياسية التي تشهدها فلسطين في الانضمام لبعض المنظمات الدولية والتي من بينها منظم الجمارك العالمية، ومن جانب آخر، فإن كلا المشرعين ذهباً إلى التوسع في مدلول التهريب الجمركي بتجريم كل فعل يؤدي إلى خرق وانتهاك نصوص قانون الجمارك في كلا البلدين، ومن الأهمية بمكان القول أن الاتفاقيات الثنائية بين الطرفين تؤكد على تعريف التهريب بشكل موحد بمنع أي إدخال أو إخراج للبضائع بشكل مخالف لقانون الجمارك المطبق في البلدين، الأمر الذي يعزز الجانب الاتفاقي بين البلدين تماشياً مع باقي الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الدول الأخرى في مكافحة التهريب الجمركي عبر الدول.

#### الفرع الثالث: المفهوم التشريعي للتهريب الجمركي

لقد ذهبت بعض التشريعات الجمركية إلى بيان التهريب الجمركي - بالمعنى الواسع<sup>(14)</sup> - والذي يقوم على اعتبار كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن البضائع عبر الحدود<sup>(15)</sup>.

حيث نصّت المادة (203) من قانون الجمارك الأردني وتعديلاته رقم (20) لسنة (1998) على تعريف التهريب الجمركي بأنه: "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين والأنظمة الأخرى، ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (197) من هذا القانون"<sup>(16)</sup>.

(13) صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (8614) بتاريخ 2015/3/18 المتضمن الموافقة على اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر "اتفاقية أغادير" التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ 2015/2/18 والمنشور في العدد رقم (5337) من الجريدة الرسمية رقم الصفحة (1957).

(14) عرّف المشرع المصري التهريب الجمركي في المادة (121) من قانون الجمارك المصري رقم (66) لسنة 1963 وتعديلاته، والتي تنص على أنه: "إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المنوعة". كما عرّف قانون الجمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 وتعديلاته، التهريب الجمركي في المادة (191) والتي تنص على أنه: "إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الوارد في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى".

(15) حسن، علي عوض (2006)، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، ص 11.

(16) إذ تنص المادة (197) على أنه: "تفرض غرامة جمركية لا تزيد عن مثل الرسوم على ما يلي:

أ- البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً ولا تزيد قيمتها على (100) دينار ولم تكن من البضائع المنوعة المعنية.

يرى الباحث أنّ التشريع الجمركي الأردني عمل على بيان العناصر المجرّمة التي يقوم عليها فعل التهريب، انسجاماً مع الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)، من خلال تجريم كل فعل يخالف نص قانون الجمارك المتعلق بتعريف التهريب الجمركي هذا من جانب، ومن جانب آخر تباين تعريف المادة (203) من قانون الجمارك الأردني مع التعريف الوارد في اتفاقية نيروبي لعام 1977، التي أوردت صوراً متعددة للمخالفات الجمركية، ومن بينها التهريب، الذي عرّفته بأنه: "الغش الجمركي المتضمن نقل البضاعة عبر الحدود الجمركية بأية وسيلة سرية"، وهذا يدل على الاختلاف القائم بين اتفاقية نيروبي الدولية وتعريف التهريب الجمركي في قانون الجمارك الأردني الذي لم يلجأ لاستخدام مصطلح "الغش الجمركي"، أو "الوسائل السرية"، إنما جرّم جميع الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتحقيق فعل التهريب الجمركي. وتطبيقاً لهذا المفهوم الذي اتّجه إليه المشرّع الأردني، ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بقولها: "يعدّ تهريباً إخراج البضاعة من مركز جمركي دون دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المستحقة عليها وفقاً لأحكام المادة (204) من قانون الجمارك"<sup>(17)</sup>.

وفي حكم آخر ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية لبيان مدلول التهريب، جاء فيه: "يستفاد من أحكام المادة (203) من قانون الجمارك، أن شرط إدخال البضاعة إلى البلاد دون دفع الرسوم المشار إليها ليس هو الشرط الوحيد لاعتبار أن البضاعة (مهربة) بل هنالك شرط آخر هو إدخالها خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك وفي هذه الحالة تعتبر البضاعة مهربة أيضاً"<sup>(18)</sup>.

يستفاد من القرارات القضائية السابقة، ومن خلال رأي الباحثان أن قضاء محكمة التمييز استقر على تجريم سائر الأفعال التي من شأنها إدخال أو إخراج البضائع المهربة خلافاً لنصوص قانون الجمارك، وهذا يدل على الاتجاه الموسّع للتشريع الأردني في بيان التهريب الجمركي، الأمر الذي من شأنه اعتبار كل فعل جرمي يحقق نتيجة التهريب، أو يعرّض ميزانية الدولة للضرر تهريباً جمركياً.

أمّا قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة (1962) النافذ في الأراضي الفلسطينية، فقد كان متماشياً لما اتّبعه التشريع الأردني، فقد أشار في المادة الثانية منه على مصطلح المهربات بقوله: "أية بضاعة جلبت أو صدرت أو نقلت أو يحاول جلبها أو تصديرها أو نقلها بقصد اختلاس الإيرادات أو التملص من المنع والقيود المتعلقة بجلبها أو تصديرها أو نقلها".

وقد نصّت المادة الثانية من قانون الجمارك رقم (11) لسنة 1929 وتعديلاته المطبّق في المحافظات الجنوبية بأن "التهريب" استيراد البضائع أو محاولة استيرادها أو تصديرها أو نقلها من الساحل أو الحدود البرية بقصد اختلاس الإيرادات أو اجتناب أي منع أو قيد أو نظام يتعلق باستيرادها أو تصديرها أو نقلها من الساحل أو الحدود البرية، ويكون للألفاظ "هرب" و"بضائع مهربة" المعنى نفسه.

وبتعديل القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018 لقانون الجمارك لسنة 1929 وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته فقد نصّت المادة الرابعة بأنه: "يعاقب بالحبس أو بغرامة قدرها مثلي قيمة البضائع المهربة، وثلاثة أضعاف الرسم المستحق عنها، أو بكلتا العقوبتين، كل من: أ. هرب أي بضائع. ب. حاز أو أحرز بضائع مهربة أو ممنوعة. ج. أحرز أو وجد في عهده أو تحت مراقبته أي بضائع ممنوع أو مقيد أو منظم تصديرها بقصد تهريبها، أو كان عالماً بأنها معدة للتهريب.

ب. الأمتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها (500 دينار) ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال أو الإخراج ولم تكن معفاة من الرسوم. ويجوز في الحالتين إعادة البضائع المحجوزة إلى أصحابها كلاً أو جزءاً شرط أن تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة".

(17) قرار تمييز جزء، رقم (1400/2017)، الصادر بتاريخ (20/2/2017)، منشورات مركز عدالة الإلكتروني.

(18) قرار تمييز جزء، رقم (1969/2011)، الصادر بتاريخ (12/1/2012)، منشورات مركز عدالة الإلكتروني.

- 1- يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (1) من هذه المادة، ريان أو سائق أو صاحب أي وسيلة نقل استخدمت بعلمه أو سمح باستخدامها، في تهريب البضائع.
- 2- يعاقب كل من ارتكب في زمن الحرب الأفعال المذكورة في البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".
- في حين جاءت المادة (1/147) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني بقولها: "استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين"، ونصت الفقرة (26) من ذات المادة على أن: "التهرب أو محاولة التهريب من إجراء المعاملات الجمركية على شيء ما أو من تأدية الرسوم بواسطة بيان كاذب أو ناقص أو بواسطة جميع أعمال أو وسائل الغش، غير المنصوص عليها في هذا القانون".
- و نجد ان المشرع السوداني عرف التهريب في قانون الجمارك لسنة 2010م المعدل في نص المادة (2) بقوله تهريب: "استيراد أو تصدير أو نقل للبضائع بقصد الاحتيال على دفع الإيرادات العامة أو تقاضي أو تقييد على استيراد أي واردات، أو تصدير أي صادرات ممنوعة أو مقيدة أي بضائع ويشمل ذلك أي شروع في القيام بأي فعل مما تقدم ذكره وتكون لكلمة (يهرب وعبارة بضائع مهربة) معاني مماثلة".
- وقد عرّف المشرع الفلسطيني المهربات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012 في نظام منع تهريب المنتجات النباتية في المادة الأولى منه بأنها: "أية منتجات نباتية جلبت أو نقلت أو يحاول جلبها أو نقلها بدون أوراق رسمية أو بطرق غير شرعية"، وبذات المادة من النظام السالف الذكر، بيّنت المقصود بالبضائع الممنوعة بأنها: "كل بضاعة محظور إدخالها أو نقلها إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية".
- لكن بالنظر والتدقيق في قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني لسنة (1962)، يرى الباحثان أن المشرع الفلسطيني إتجه إلى التوسع في مفهوم التهريب الجمركي من خلال ما شمله المفهوم من بضائع ممنوعة، ولذلك فقد أدرك كل ما هو متحقق للجريمة بكافة الصور، ولكن المشرع الأردني في الاتجاه السابق أورد نصاً صريحاً بالمادة (203) من قانون الجمارك الأردني شمل جميع البضائع ولم يحددها بصورة قانونية.
- في حين تباين مفهوم المهربات الوارد في المادة (1) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني الذي عرّف المهربات بأنها "أية بضاعة جلبت أو صدرت أو نقلت أو يحاول جلبها أو تصديرها أو نقلها بقصد اختلاس الإيرادات أو التملص من المنع والقيود المتعلقة بجلبها أو تصديرها أو نقلها" مع اتفاقية التعاون العربي لعام 2017، التي عرفت التهريب بأنه "كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي". ويستفاد من ذلك أن المشرع الفلسطيني اعتمد على معيار عدم الالتزام بالرسوم الجمركية، وبالتالي تعريض الخزينة العامة للدولة للضرر من خلال عدم الالتزام بتأدية الرسوم الجمركية.
- فقد قضت محكمة الجمارك البدائية الفلسطينية في حكم لها جاء فيه: "تجد أنّ ملف القضية الجمركية الواردة من النيابة الاقتصادية من خلال عدم قيام المشتكى عليه (م.ع) من عدم دفع الضريبة العامة لصالح دائرة المالية العامة يشكل مخالفة لأحكام المادة (26/147) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962"<sup>(19)</sup>.
- وقد أكدت محكمة الجمارك البدائية الفلسطينية في حكم لها جاء فيه: "بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أحالت الظنينين إلى محكمة الجمارك البدائية/ رام الله لمحاكمتهم عن جرم التهريب خلافاً لأحكام المادة (25/147) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962، وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب الظنينين للجرم المسند إليهما، فتقرر المحكمة

(19) قرار محكمة الجمارك البدائية الفلسطينية رقم (2012/656) تاريخ 2012/10/20، موقع المفتي القانوني الفلسطيني الإلكتروني:



إدانتها بجرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادة (25/147) من قانون الجمارك والمكوس، والحكم عليهما بغرامة خمسين ديناراً عن جرم التهريب الجمركي، ومصادرة السيارة المضبوطة<sup>(20)</sup>.

يرى الباحثان أن محكمة الجمارك البدائية الفلسطينية ذهبت إلى تجريم الأفعال التي تشكل مساساً بخزينة الدولة من خلال فرض الغرامات المالية، وهذا يؤكد على موقف المشرع الفلسطيني من الاستناد إلى معيار عدم دفع الرسوم لخزينة الدولة (معيار مالي) على اعتبار أن المشرع الفلسطيني أخذ بتعريف التهريب الجمركي كل من يتلمص من دفع النفقات والرسوم المالية التي تفرضها دوائر الدولة المختلفة.

وفي المقابل، ذهب جانب من التشريعات الجنائية المقارنة إلى تعريف التهريب الجمركي - بالمعنى الضيق<sup>(21)</sup> - والتي تقصر أفعال التهريب على الأفعال التي يتم بها التخلص من سداد الضريبة الجمركية المستحقة، وهي إدخال البضائع وإخراجها دون سداد الضرائب فقط، فقد عرّف قانون الجمارك الفرنسي في المادة (1/417) والتي تنص على أنه: "استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وكل خرق للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحياسة أو نقل البضائع داخل الأقاليم الجمركية"<sup>(22)</sup>.

يخلص الباحثان من خلال ما تقدم من مفاهيم لجريمة التهريب الجمركي، أن التشريعات الجمركية ذهب البعض منها إلى تجريم الفعل من خلال إدخال البضاعة أو إخراجها من الحدود الدولية لكل دولة، والبعض الآخر حدّد التجريم من خلال عدم دفع الرسوم الجمركية، وفي ذلك يفتق الباحث لما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في حكم لها قضت فيه: "حال التصرف بالبضاعة المقيدة قبل الحصول على الإجازة أو الرخصة من الجهة المختصة، يعدّ تهريباً خلافاً لأحكام المادة (203) من قانون الجمارك ويتوجب معاقبة المهرب وفقاً لأحكام المادة (3/206) من ذات القانون"<sup>(23)</sup>.

### المطلب الثاني

#### صور التهريب الجمركي والتنظيم القانوني له

يُعدّ التهريب الجمركي من الجرائم التي تشكل إخلالاً بالخزينة العامة للدولة لما تحتويه من فرض للرسوم على السلع والبضائع المتواجدة على إقليم الدولة، فعدم دفع الرسوم والحقوق الجمركية يؤدي إلى افتقار الخزينة العامة فيما يترتب على هذه الجريمة من أفعال تشكل جريمة جمركية<sup>(24)</sup>.

(20) قرار محكمة الجمارك البدائية الفلسطينية رقم (2015/143) تاريخ 2015/4/4، موقع المقتفي القانوني الفلسطيني الإلكتروني: muqtafi.birzeit.edu.

(21) حيث ذهب اتجاه من التشريعات نحو التضييق من نطاق التهريب الجمركي على أحوال التهريب من دفع الضريبة الجمركية وهذا ما سار عليه المشرع الإيطالي في قانون الجمارك في نص المادة (282) التي تنص على إدخال وإخراج البضاعة من الحدود، ولم يتحدث عن استيراد وتصدير البضائع الممنوعة كما فعل المشرع الفلسطيني في المادة (1/147) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني. أبو الجريد، سعيد حسن (2014)، مشكلة التهريب الجمركي وآثارها، مجلة البحوث المالية والضريبية، ع (92)، مصر، ص 115.

(22) Article 417/1 du code des douanes Français : « La contrebande s'entend des importations ou exportations en dehors des bureaux ainsi que de toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier ».

أشار له سيواني، عبد الوهاب، (2007). التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، ص 60.

(23) قرار تمييز جزاء، رقم (2017/ 2245)، الصادر بتاريخ (2017/1/11)، منشورات مركز عدالة الإلكتروني.

(24) أحسن، عمروش. دور الآليات القانونية لمنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 135.

ومن خلال ما سبق، فإن مفهوم التهريب الجمركي يُطرح من خلاله تساؤلاً مفاده، هل يقتصر مفهوم التهريب الجمركي على اعتبار الجريمة ضريبية أم جمركية أم إقتصادية؟ وهذا ما سوف يتناوله الباحثان من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نعالج في الفرع الأول الفرق بين التهريب الجمركي وغيره من الجرائم الجمركية، ونتناول في الفرع الثاني أنواع التهريب الجمركي.

### الفرع الأول: الفرق بين التهريب الجمركي وغيره من الجرائم الجمركية

إن التهريب الجمركي من الجرائم التي تجرمها التشريعات الجزائية بموجب قوانين خاصة<sup>(25)</sup>، وتحديدًا القوانين الجمركية، لذلك جاءت التعريفات الفقهية لجريمة التهريب الجمركي متضمنة القانون المجرّم للفعل، حيث عرّفه البعض<sup>(26)</sup> بأنه: "كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقاً للتشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضرراً في مصالح الدولة ويقدر الشارع من أجلها عقوبة". لكن الفقه لم يأت على وتيرة واحدة في تكييفه للجريمة الجمركية، بحيث انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين لتحديد الطبيعة القانونية لجريمة التهريب الجمركي، وذلك على النحو التالي:

**الاتجاه الأول<sup>(27)</sup>:** يرى بأن التهريب الجمركي هو من قبيل الجرائم الاقتصادية ويعمل رأيه على أساس الهدف الذي يتوخاه المشرع من العقاب عليه، وهو حماية المصلحة الاقتصادية للدولة، فهي ترد بذلك على مخالفة القوانين والتعليمات لمنع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض في شأنها؛ لكون الحقوق والرسوم الجمركية مصدراً هاماً لإيرادات الدولة.

ويعزّز هذا الاتجاه رأيه<sup>(28)</sup> بأن "الباعث الأساسي من فرض الضريبة ليس الحصول على المورد المالي لخزينة الدولة، إنما تحقيق المصالح الاقتصادية للدولة وحماية الصناعة المحلية ودعمها تطبيقاً للضرائب العامة".

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن السياسة العقابية في الجرائم الاقتصادية، تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، وبالساسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة، لذلك فإن هذه الجرائم هي من جرائم الخطر، فيتم تجريم الأفعال خوفاً من إحداث النتيجة، ولذلك وجدت العقوبة قبل تحقق النتيجة التي يتوخاها المشرع<sup>(29)</sup>.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها جاء فيه: "يتوافر قصد الاختلاس لدى المتهم من علمه بأن الغرامة التي حصّلها واقتطع بها الإيصال الرسمي هي أموال عامة أصبحت تخص الخزنة العامة"<sup>(30)</sup>.

(25) تختلف جريمة التهريب الجمركي عن المخالفات الجمركية في أنها تقترن بنشاط إجرامي في حين المخالفات الجمركية لا تعدو أن تكون أخطاء مجردة عن سوء قصد، ويمكن أن تقع دون أن تكون نية المخالفات متجهة إلى ارتكابها، وأغلب الفقه استقر على أن التهريب الجمركي يستهدف الاعتداء على المصالح المالية للمجتمع". العنزي، أنوار بنت أحمد، (2017)، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص54.

(26) الجنبدي، صخر عبدالله (2004)، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة الوطنية، عمان، ص98.  
(27) يستند إلى أن الجريمة الاقتصادية: "هي كل فعل يتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة ويعتدي بها لى الأموال العامة، أو يمس إنتاج السلع والخدمات وتداولها وتوزيعها واستهلاكها، ويلحق الضرر بالاقتصاد القومي". محرز، مي، (2009)، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال، مج (25)، ع (2)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، ص164. حيث يناهض البعض وعلى رأسهم (الدكتور أحمد فتحي سرور) بأن التهريب الجمركي جريمة اقتصادية، حيث بقيت معظم التشريعات الجنائية محتظة بمبدأ العقاب عليه حماية لنظامها الجمركي ومراعاة لمصالح الدولة. حسن، علي عوض، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص14.

(28) السيد، محمّد نجيب (1992)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، (د.ط)، الإسكندرية، ص47.

(29) أبو الجريد، سعيد حسن، مشكلة التهريب الجمركي وآثارها، مرجع سابق، ص116.

(30) قرار تمييز جزاء، رقم (2012/180)، الصادر بتاريخ (2012/5/6)، منشورات مركز عدالة الإلكتروني.

وقد استند البعض لاعتبار جريمة التهريب الجمركي من الجرائم الاقتصادية، ما نصت عليه المادة (216) من قانون الجمارك الأردني والتي تنص على أنه: "يعتبر مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع بها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها، أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك"، إذ يرون أن هناك تلازم بين التهريب الجمركي والمصالح الاقتصادية للدولة، فالقيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد والتصدير لا تهدف إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب، وإنما يراد بها حماية مصالح أخرى سياسية أو اجتماعية أو أخلاقية أو صحية أو أمنية أو غيرها من أنواع المصالح التي تهدف الدولة إلى بقائها بمنأى عن المساس بها<sup>(31)</sup>.

لكن يرى الباحث أنه وبالرجوع إلى قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993، قد استثنى التهريب الجمركي من مفهومه<sup>(32)</sup> ومن نطاق الجرائم التي تنطبق عليها الجرائم الاقتصادية وهذا يتناقض مع مفهوم التهريب الجمركي، لذا لا يميل الباحث إلى الاتجاه الذي يعتبر التهريب الجمركي جريمة اقتصادية، على اعتبار أن التهريب الجمركي ينظمه قانونه الخاص وهو قانون الجمارك وتعديلاته.

لكن وفي المقابل، نجد أن المشرع الفلسطيني كان متفقاً مع المشرع الأردني، باستثناء جريمة التهريب الجمركي من الجرائم الاقتصادية، إلا أنه ورد النص عليها في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (3) التي تنص على أنه: "يعدُّ مالاً غير مشروع ومحلاً لجريمة غسل الأموال كل مال متحصل من جريمة التهريب". وهذا يدل على أن المشرع الفلسطيني، ذهب إلى تجريم الأفعال التي من شأنها تهديد الاقتصاد الوطني وتعرضه للخطر، من خلال اللجوء إلى التهريب، لكنه لم يستقر على اعتبار جريمة التهريب الجمركي جريمة اقتصادية.

**الاتجاه الثاني<sup>(33)</sup>:** يرى البعض أن الجريمة الجمركية هي من "الجرائم الضريبية"؛ لأنها تصبُّ في مصلحة الخزنة العامة للدولة<sup>(34)</sup>، والعلّة من ذلك يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع أثناء إدخالها أو خروجها عبر إقليم الدولة.

ويرى البعض من أنصار هذا الاتجاه، أن التهريب الضريبي يتحقق باستيراد البضائع أو تصديرها دون أداء الضريبة المستحقة، فتقع هذه الجريمة في هذه الصورة إضراراً بمصلحة إيرادية، تتمثل في حرمان الدولة من الحصول على الضرائب التي تستحق على هذه البضائع، بوصفها أحد الموارد السيادية الرئيسية التي تركز عليها الموازنة العامة للدولة، فكل قصد، للتخلص من

(31) حسن، علي عوض جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص11؛ الحيارى، معن جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص23.

(32) المادة (3/أ، ب) تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام.

ب- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:

1. جرائم المتعهدين خلافاً لأحكام المادتين (133) و(134).

2. جرائم النبل من مكانة الدولة المالية خلافاً لأحكام المادتين (152) و(153).

3. جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافاً لأحكام المادة (456).

(33) واستناداً إلى هذا الاتجاه يعرف التهريب الجمركي بأنه: "إدخال أو محاولة إدخال البضائع عبر النطاق الجمركي للدولة على خلاف الصورة التي وضعها القانون فهو مجموعة من الأفعال المادية أو المحاسبية التي يقدم عليها المكلف بقصد تجنب دفع الضريبة". الكركي، محمّد عوض، (2004)، أحكام التهريب الجمركي في التشريع الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الكرك، ص43؛ بوسقيعة، أحسن (1997)، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء المعدل والمتمم لقانون الجمارك والجديد في أحكام قانون (98-10)، الجزائر، ص82.

(34) مراد، عبد الفتاح، (2007) شرح قوانين الجمارك، ط1، الإسكندرية، ص318

هذه الحقوق أو الرسوم أو بعضها، عن طريق إدخال البضائع إلى إقليم الدولة، أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، أو الشروع في ذلك، يعدُّ من قبيل التهريب الضريبي<sup>(35)</sup>.

ويتمشى المشرع الفلسطيني مع هذا الاتجاه<sup>(36)</sup> الذي يقيم التهريب الجمركي على أساس أنه قد يكون ضريبي ويرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أداؤها، أو غير الضريبي الوارد على بعض البضائع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر الذي فرضه الشارع.

فالدولة تفرض حقوقاً ورسومًا على السلع نتيجة استيرادها من الخارج أو تصديرها إليه، وتكون إما على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة، وإما على أساس نوع السلع، أو وزنها، أو حجمها، فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة ما لم يفرض لها قانون الضريبة رسوماً معينة تجعل من التخلص منها تهرباً ضريبياً يجرمه المشرع ويفرض عليه عقوبة<sup>(37)</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة (1/147) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني، حيث تنص بقولها: "استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين".

وقد نصت المادة (2) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (38) لسنة 2018، التي عرّفت التهريب الضريبي بأنه: "استعمال أساليب احتيالية تتطوي على غش أو خداع أو تزوير أو إخفاء البيانات أو تقديم بيانات وهمية أو المشاركة في أي منها قصدًا بهدف عدم دفع الضريبة أو التصريح عنها كلياً أو جزئياً أو تخفيضها وفق ما هو محدد في هذا القانون".

ويستند الباحث بالقول أنّ العلة القانونية من وراء ذلك أن الجريمة الضريبية تتضمن اعتداء على حق مالي للدولة، فهي تشبه من هذه الوجهة جرائم الأموال كالسرقة وخيانة الأمانة والاختلاس، الأمر الذي لا يستقيم معه معاملة الجريمة الضريبية بطريقة أخف من معاملة الجريمة العادية<sup>(38)</sup>، وهذا فيه خلاف على غرار التهريب الجمركي الذي يتحدد بإدخال أو إخراج البضائع.

### الفرع الثاني: أنواع التهريب الجمركي

عند الحديث عن طبيعة التهريب الجمركي، كان لزاماً التعرّض إلى الوصف القانوني لجريمة التهريب الجمركي<sup>(39)</sup>، وبدراسة النصوص القانونية التي تعرّضت لمفهوم التهريب الجمركي، يستخلص منها أن التهريب يقوم على استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الضوابط الحقيقية للتهريب، فضلاً عن التهريب الذي يكون بحكم القانون.

### أولاً: التهريب الحقيقي (الفعلي)

يقع التهريب الضريبي من خلال سعي المكلف إلى التخلص من التزامه القانوني بأداء الضريبة المستحقة عليه<sup>(40)</sup>، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال البضاعة أو إخراجها من الدولة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها في الدولة، ودون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو الشروع في ذلك عند اجتياز الدائرة الجمركية أو الإقليم الجمركي<sup>(41)</sup>.

(35) السيد، محمّد نجيب، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص55؛ حسن، علي عوض، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص25.

(36) حافظ، مجدي محب، (2007)، الموسوعة الجمركية، ج1، دار العدالة، القاهرة، ص140.

(37) الكركي، محمّد عوض، أحكام التهريب الجمركي في التشريع الأردني - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص50.

(38) الشرع، طالب نور، (2008)، الجريمة الضريبية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، ص33.

(39) الشخانية، شاهر عبدالحافظ (2008)، جريمة التهريب الجمركي والجزاء المترتبة عليها في قانون الجمارك الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الإسراء الخاصة، ص47 وما بعدها.

(40) الشوابكة، سالم محمّد (2003)، التهريب من الضريبة على الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية، ع(4)، مجلة الحقوق، الكويت، ص266.

(41) أبو الجريد، سعيد حسن، مرجع سابق، ص120.

حيث تكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، بأن يقوم الجاني بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، ويكون ذلك بطريقة غير مشروعة ودون علم إدارة الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى<sup>(42)</sup>.

ويدلل الباحثان على أن محكمة التمييز الأردنية في معرض بيانها عن التهريب الحقيقي قضت بقولها: "2- التهريب الحقيقي يكون من خلال ما يعدُّ تهريباً من الضريبة في حال قيام المتهم بتقديم إقرار بالمبيعات الخاضعة للضريبة خلافاً للقيمة الحقيقية للمبيعات الخاضعة للضريبة بمقدار يتجاوز عن (10%) أو خمسة آلاف دينار أيهما أقل عملاً بنص المادة (30/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات. 3- يعاقب على جرم التهريب من الضريبة بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثالها وبغرامة جزائية لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار عملاً بنص المادة (31) من قانون الضريبة العامة على المبيعات<sup>(43)</sup>".

يرى الباحث أن القرار القضائي، جاء ليؤكد على أن التهريب الحقيقي يقع على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، حيث يتحقق هذا النمط من التهريب بإدخال بضاعة إلى البلاد يستحق عليها ضريبة جمركية، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة، بما يشكل مخالفة لعدم دفع الضريبة المستحقة عن البضاعة لمصلحة الخزينة العامة.

ومن جانب آخر، يتخذ السلوك الإجرامي بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه صورة النشاط الإيجابي، إذ لا يتصور أن يقوم نشاط الجاني على فعل سلبي، ولم يشترط المشرع أن يقع السلوك المادي في هذه الصورة بأسلوب معين، وهذا ما نصت عليه المادة (203) من قانون الجمارك الأردني التي بينت أن التهريب الجمركي هو "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب"، وهذا يدل على أن المشرع الأردني لم يحدد أسلوباً معيناً لارتكاب الجريمة، وإنما جرم جميع الأفعال التي تحقق التهريب الجمركي، على العكس من المشرع المصري الذي بين في المادة (121) من قانون الجمارك، أن يتم إدخال البضائع إلى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه بطريقة غير مشروعة، ولذلك فاجتياز البضائع للحدود خارج أية مراقبة جمركية يعدُّ تهريباً حقيقياً يوجب مساءلة فاعله، كما نجد أن قانون الجمارك الأردني يلزم بإخضاع تفرغ البضائع المنقولة بحراً أو شحنها إلى الرقابة الجمركية وفقاً لما نصت عليه المادة (45/أ) من القانون ذاته، التي تنص على أنه: "لا يجوز تفرغ حمولة السفن وجميع وسائل النقل المائية الأخرى إلا في حرم المرفأ التي يوجد فيها مراكز جمركية، ولا يجوز تفرغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطية من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفه".

#### ثانياً: التهريب الحكمي

يجرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال لا تعدُّ في حد ذاتها تهريباً، غير أنه اعتبرها تهريباً بحكم القانون، لذا يُطلق عليها التهريب الحكمي، ويقصد به نوع من التهريب تختلف فيه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه المألوف، فهذا التهريب صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام للتهريب، ولكن التشريع الجمركي يلحقها حكماً بالتهريب، فهو يؤدي إلى التخلص من أداء الضريبة الجمركية المفروض أداؤها<sup>(44)</sup>.

(42) هاجر، كدماش (2016)، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، ص14.

(43) هاجر، كدماش، المرجع السابق، ص14.

(44) حافظ، مجدي محب، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص143.

ينطبق التهريب الحكمي على مجموعة الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى وقوع التهريب الفعلي، لذلك نجد أن التشريعات عمدت إلى تجريمها للحيلولة دون وقوعها، ومن ثم تطورها ووصولها إلى أفعال تهريب حقيقي، فهي أعمال مجرمة بحكم القانون<sup>(45)</sup>.

ويذهب البعض من الفقه إلى القول أن التهريب الحكمي يفتقر إلى العناصر الرئيسية التي يتكون منها التهريب الحقيقي، من حيث تمام تنفيذ الفعل، أو وقوع النتيجة الإجرامية؛ لأن هذين العنصرين وإن كانا يشكّلان الركن المادي للجريمة، إلا أن المشرع لا يطلق عليهما إذا ما تخلف أحدهما اسم الجريمة الحكمية، وإنما يضيف عليه وصف الشروع<sup>(46)</sup>. ومن أمثلتها، ضبط شخص وهو يحوز بضائع محظورة داخل النطاق الجمركي دون وثائق أو مستندات تثبت سندها القانوني طبقاً للتشريع الجمركي والنظم المكمل له.

يميل الباحثان لما ذهبت إليه محكمة التمييز في حكم لها جاء فيه: "تجد أن المستفاد من المادتين (61 و 84) من قانون الجمارك، أنهما أوجبتا عند التخليص على أي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب أن يقدم بيان جمركي وفق النماذج المعدة في دائرة الجمارك بعدد نسخ محددة تتضمن المعلومات عن البضاعة الواجبة وإرفاقها بالوثائق الخاصة بهذه البضاعة وفق المادة (61) المذكورة، وأجازت لدائرة الجمارك بعد الإفراج عن البضاعة تدقيق هذه البيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة وفق المادة (84) المذكورة، وهذا يعني أنه بعد إخراج البضاعة والتخليص عليها يتوجب إعادة البيان الجمركي لدائرة الجمارك لتدقيقها، والمفهوم المخالف لذلك، أنه إذا لم تعد هذه البيانات إلى دائرة الجمارك أو فقدها يعتبر مخالفاً لأحكام هاتين المادتين من قانون الجمارك ويرتب الغرامة المنصوص عليها في المادة (200/ط) من قانون الجمارك، وحيث إن قرار التعرّيب الصادر بحق المميز ضدها تضمن الغرامة المفروضة عليها استناداً للمادة (200/ط) من قانون الجمارك، فإن قول محكمة الاستئناف في فرض الغرامة يكون موافقاً للقانون"<sup>(47)</sup>.

لقد تشابه التنظيم التشريعي إلى حد ما في معالجة التهريب الحكمي<sup>(48)</sup>، حيث حصر المشرع الأردني حالات التهريب الحكمي بنص المادة (204) من قانون الجمارك الأردني ومنها:

1. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي. وتقوم هذه الجريمة بمجرد قيام ركنها المادي، والتمثل في السلوك الإجرامي للمهرب الناجم عن مخالفته التشريعية<sup>(49)</sup>. والتهريب الجمركي جريمة عمدية يقوم الجاني فيها بنشاط إيجابي معين فهي جريمة وقتية وليست مستمرة<sup>(50)</sup>.
2. عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها جاء فيه: "تجد أن ما ذهبت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية بتصديق الحكم الصادر والقاضي بإدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي خلافاً للمادتين (203) و (204) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته وجنحة التهريب من دفع الضريبة العامة على المبيعات خلافاً للمادة (31) من قانون الضريبة العامة على

(45) الشوابكة، سالم محمّد، التهريب من الضريبة على الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية، المرجع السابق، ص 270.

(46) الحيارى، معن جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 19.

(47) قرار تمييز جزاء رقم (2013/2234) الصادر بتاريخ 2014/1/19، منشورات مركز عدالة الإلكتروني.

(48) ففي هذا النوع من التهريب لا تكون البضائع المراد تهريبها قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن يصاحب جلبها أو إخراجها أفعالاً نص الشارع على اعتبارها بمثابة تهريب حكمي. محارب، عبدالعزيز (2010)، التهريب الجمركي تشريعاً وفقهاً وقضاءً، ع (491)، مجلة المال والتجارة، القاهرة، ص 28.

(49) الجنيدي، صخر عبدالله (2002)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، المكتبة الوطنية، عمان، ص 7.

(50) محارب، عبدالعزيز قاسم، التهريب الجمركي تشريعاً وفقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص 29 وما بعدها.

المبيعات رقم (6) لسنة 1994، قد جاء متوافقاً مع أحكام القانون بشكل سليم، وبما يتفق مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في كافة القرارات الصادرة بالخصوص المذكور ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم (2004/368) الذي أكد أن ضريبة المبيعات لها قانون خاص تفرض بموجبه ولا تدخل ضمن الرسوم المقصودة في المادة (196) من قانون الجمارك مما يتعين رد هذا السبب<sup>(51)</sup>.

فقد ذهب الفلسطيني لتطبيق التهريب الحكمي بصراحة نص المادة (1/147) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني، حيث تنص بقولها: "استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين". وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة الجمارك الاستئنافية الفلسطينية في حكم لها جاء فيه: "إن التهريب يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية، ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نصت عليها المادة (1/147) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962، على اعتبار أن من شأن هذا الفعل أن تجعل احتمال إدخال البضاعة قريب الوقوع"<sup>(52)</sup>.

يستخلص مما تقدم، انسجام المشرعين الأردني والفلسطيني عن غيرهم في النص التجريمي لأفعال التهريب الحكمي، التي منحها المشرع الجزائي صوراً حددها حصراً في المادة (204) من قانون الجمارك الأردني، والمادة (147) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني، حيث تم تجريم الأفعال المنصوص عليها في هذا الإطار لا لشيء، إنما لمجرد أنه يضع من باب الاحتياط أن تكون هذه الأفعال سناً لأعمال التهريب الحقيقي هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد توافق كلا المشرعين مع اتفاقية التعاون العربي لعام 2017، التي بينت تعريف التهريب بأنه يعني خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي، الأمر الذي من شأنه حرص هذه التشريعات على تجريم الأفعال قبل تحقق أركانها الجرمية، فهذا يبين الفرق بين التهريب الحقيقي والحكمي الذي لم تستكمل معه النتيجة الإجرامية، بعكس التهريب الحقيقي الذي تتحقق معه النتيجة الإجرامية، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على مدى الحماية التي فرضها التشريع الجزائي لعدم مخالفة نصوص قانون الجمارك والأنظمة المرتبطة به.

### المبحث الثاني

#### الأحكام العامة للتصالح في جريمة التهريب الجمركي

يعدُّ الصلح في المجال الجمركي علاوة على طرفي الخصومة مفيدة للمجتمع من خلال تخفيف العبء على موارد الدولة المالية من جهة، وعن أجهزة العدالة الجنائية من جهة ثانية، وهكذا نجد أن المصالحة الجمركية تهدف إلى حل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء<sup>(53)</sup>.

سوف نتحدث عن ماهية التصالح في الجريمة الجمركية في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لاستعراض خصائص وأحكام المصالحة الجمركية، ولا بدّ من التعرُّض في المطلب الثالث للآثار المترتبة على نظام المصالحة الجمركية.

#### المطلب الأول

##### ماهية التصالح في الجريمة الجمركية

(51) قرار تمييز جزء، رقم (2017/698)، الصادر بتاريخ (2017/4/3)، منشورات مركز عدالة الإلكتروني.

(52) قرار محكمة الجمارك الاستئنافية الفلسطينية رقم (2013/516) الصادر بتاريخ 2014/2/2، منشورات المقتفي الإلكتروني: muqtafi.birzeit.edu.

(53) النهاري، يونس (2016)، خصوصيات المصالحة الجمركية، عدد جديد من سلسلة المعارف القانونية، 6 نوفمبر، ص 20.

تعد المصالحة إجراء يتم بين الإدارة العامة للجمارك المكلفة في الحفاظ على أموال الخزينة العامة والمخالف مرتكب جريمة التهريب الجمركي، فيعد التصالح نزولاً من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية الجمركية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، كما أنها امتياز يمنح لإدارة الجمارك. تنقضي به الدعويين العمومية والجمركية بموجب اتفاق يبرم مع المخالف<sup>(54)</sup>. لذا سنوضح في هذا المطلب المفهوم القانوني للمصالحة في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني الأساس التشريعي لنظام التصالح في قوانين الجمارك، وخصّص الفرع الثالث في التكيف القانوني لنظام التصالح الجمركي.

### الفرع الأول: المفهوم القانوني للمصالحة

تتعدّد الآراء الفقهية في تعريف الصلح من الناحية القانونية، حيث نجد من عرفه على أنه "عبارة عن تصرف قانوني يترتب اثرًا في مجال الاجراءات الجنائية، وهو انهاء الدعوى الجنائية، ويتم بمحض إرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً"<sup>(55)</sup>، فيما نجد من عرفه على أنه "عقد بين كل من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً مع المتهم، يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في انها الخصومة الجنائية ويجب عرضه على المحكمة"<sup>(56)</sup>.

وقد ذهب محكمة النقض المصرية إلى تعريف "الصلح الجنائي في المواد الجنائية يعدّ تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل (الجعل) الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون بما يقضي من المحكمة إذا ما تمّ التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية"<sup>(57)</sup>.

ومن خلال النظر إلى النصوص في التشريعات الجزائية، نجد بأنها قد أوضحت مفهوم الصلح الجنائي من خلال بيان إجراءاته ونطاقه وآثاره، إضافة إلى دوره في الدعوى الجزائية، وبالرغم من أن نص المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الذي منح به المشرع النيابة العامة الحق وحدها في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، وحظر عليها التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها، إلا أن المواد (16، 17، 18) من ذات القانون نصّت على جواز التصالح الجنائي، من خلال عرضه من قبل الضابطة القضائية في المخالفات ومن قبل عضو النيابة العامة في الجرح، بحيث يترتب على إتمام الصلح انقضاء الدعوى الجزائية.

بينما نجد أن التشريع الجزائي الأردني في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، لم يمنح النيابة العامة حق الصلح مع المتهم، من خلال تأكيده في المادة الثانية من ذات القانون بان النيابة العامة لا تملك الدعوى الجزائية، وإنما تباشرها وتختص بها نيابة عن المجتمع.

### الفرع الثاني: الأساس التشريعي لنظام التصالح في قوانين الجمارك

لم يكن نظام المصالحة فكرة جديدة في القضايا الجمركية، فقد اجازت ذلك التشريعات الجزائية في المخالفات والجرح، فقد ورد في نص المادة (16) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م على أنه: "يجوز التصالح في مواد المخالفات والجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر ان يعرض التصالح على المتهم او وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضر، ويكون عرض التصالح في الجرح من النيابة".

(54) حافظ، مجدي محب، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص283.

(55) عرفه، محمّد السيد (2006)، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض، ص246.

(56) الفيل، علي عدنان، بحث بعنوان إجراءات الدعوى الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، جمهورية العراق، بحث منشور على الرابط الالكتروني <http://www.jlsi/bh.gov.moj.pdf>، ص83.

(57) قرار محكمة النقض الجنائي المصرية والمؤرخ في 16/12/1973م - مجموعة الاحكام المصرية، رقم (166)، ص14.



كما أنَّ المادة (17) والمادة (18) من ذات قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، قد نصت صراحةً على اعتبار أنَّ الدعوى الجزائية تنقضي فور قيام المتهم بدفع مبلغ من المال خلال خمس عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح. وورد في المادة (164) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م والمعدل بقرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م على أنه: "يجوز للوزير أو من ينيبه في أي وقت أن يسوي أو يصالح عن أية دعوى أو إجراءات شرع فيها، ولم تكتسب الدرجة القطعية، ضد أي شخص لقاء العقوبات، بما في ذلك مصادرة البضائع أو وسائل النقل بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون جمارك ومكوس آخر، أو بموجب أحكام أي نظام أو أمر صدر بموجب تلك القوانين بالشروط التي يراها مناسبة، ويحق له أيضاً أن يقبل أية غرامة مالية يراها مناسبة من أجل تسوية أي جرم يحتمل أن تتخذ بشأنه الإجراءات من النوع المذكور أعلاه بدلاً من القيام بتلك الإجراءات، ويعتبر قراره نهائياً في جميع ما يقوم به من أعمال بمقتضى أحكام هذه المادة، أنَّ تقديم الطلب الخطي من المتهم بتسوية قضية على أساس المصالحة وفق أحكام هذه المادة يكون ملزماً له بالقرار الذي يصدره الوزير".

كما جاء في قانون الجمارك السوداني لسنة 1986م تعديل لسنة 2010م في المادة (209) من هذا القانون على أنه: "1- يجوز للمدير أن يجري صلحاً في أي جريمة ارتكبتها أي شخص أو بشأن أي فعل يشتهه لأسباب معقولة بأنه ارتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك بأن يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ من النقود لا يقل عن قيمة البضائع زائداً الرسوم الجمركية والغرامة التي يجوز توقيعها.

2- يجب أن يطلق سراح الشخص الذي أجرى معه الصلح (إذا كان مقبوضاً عليه" بعد دفعه المبلغ المذكور في البند (1)، ولا يجوز أن تتخذ ضده أي إجراءات أخرى عن ذات الجريمة أو الفعل".

وفي المقابل نجد أنَّ المادة (210) من ذات القانون الجمارك السوداني نصت على أنه: "يجوز لوزير العدل في أي وقت بعد اكتمال التحري وقبل صدور الحكم الابتدائي في قضية جمركية أن يعقد صلحاً فيها شريطة عدم توفر قصد الغش في الجريمة محل التصالح".

بالرغم من اختلاف الجهة المخولة لها القيام بالمصالحة، ففي القانون الجمركي الفلسطيني أنيطت هذه المهمة إلى الوزير (المقصود هنا وزير المالية) أو من يخوله، بينما في القانون الجمارك السوداني، فقد ورد النص بمنح هذه الصلاحية للمدير (مدير عام الجمارك)، وفي فقرة أخرى منحت هذه الصلاحية إلى وزير العدل، بما يضمن قبول المتهم بأي غرامة تترتب عليه لقاء عقد المصالحة، بما يضمن للخرينة استرداد حقوقها المسلوقة نتيجة فعل التهريب الذي قام به المتهم، مع أنَّ للمتهم بعد الإيفاء بالالتزام أمام الإدارة العامة للجمارك أن يستعيد كافة محجوزاته من بضائع أو مركبة أو أي شيء آخر. يلاحظ من النصوص الواردة في التشريعين الفلسطيني والسوداني أنهما قد اعتمدا المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى الجمركية وجميع الآثار المترتبة على الحكم، وتأمر النيابة بوقف تنفيذ العقوبة الجزائية إذا تمَّ التصالح أثناء تنفيذها.

### الفرع الثالث: التكييف القانوني لنظام التصالح الجمركي

نجد أنَّ الفقه القانوني قد اختلف في تحديد التكييف القانوني لنظام التصالح في القضايا الجمركية ما بين أنه عقد مدني، وبين اعتباره نوع من أنواع التصالح الجنائي، وذلك على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:** ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أنَّ التصالح هو عبارة عن عقد مدني، يخضع إلى أحكام وقواعد القانون المدني فيما يتعلق بالعقود، وهو ما يندرج تحت مفهوم أنَّ التصالح عقد يحسم من خلاله المتنازعين نزاعهما من خلاله، بأن يقوم كل واحد منهما بالتنازل على وجه التقابل عن جزء من ادعائه لقاء إنهاء نزاعهم ضمن إرادتين متساويتين في المسؤولية والنتيجة المتوقعة.

إلا أنَّ هذا الاتجاه واجه انتقادات، من حيث إنَّ التصالح الجمركي قد يشترك مع التصالح المدني في انعقاده بتلاقي إرادة طرفين هما الإدارة الجمركية (المكلفة في تحصيل حقوق الخزينة)، والمتهم (الذي ارتكب أفعالاً من شأنها الإضرار بمصلحة الخزينة) وتحديد مبلغه بناءً على اتفاقهما، إلا أنَّ ذلك لا يحول دون وجوب التمييز بينهما؛ ذلك أنَّ التصالح في القضايا الجمركية

لا يترتب عليه حسم نزاع خاص كونه عقد مدني، وإنما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية أو قد يكون وقف تنفيذ عقوبة، بينما يترتب على التصالح في القانون المدني يتمثل حسم نزاع يدور حول مصالح خاصة، كما ينتج التصالح الجمركي آثاره بمجرد اتمامه، ولو لم تتجه إرادة الطرفين إلى إنتاجه، بينما تتحدد آثار التصالح المدني وفقاً لإرادة المتعاقدين، حسب قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"<sup>(58)</sup>.

كما أنّ التصالح في قضايا التهريب الجمركي لا يجوز اجراءه الا بمناسبة وقوع جريمة التهريب الجمركي التي تتمثل في اتجاه النية في التخلف المقصود من عدم دفع حق الخزينة في عمل غير مشروع، ووفقاً للرخصة التي حوّلها المشرع لمرتكب الجريمة باعتباره طرفاً في الخصومة الجزائية، أمّا في التصالح المدني فتعقد الخصومة بما لها من سلطة تصرف، لا باعتبارهم خصوصاً في الدعوى.

فيما نجد أنّ محكمة القضاء الإداري المصرية في قرارها المؤرخ في 20 يونيو لسنة 1965م، حيث قالت "إنّ الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد المتصلحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، ومن ثمّ لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي محتمل، ومن ثمّ فليس فيه مساس بحق مالي للدولة أو بحقوق الخزنة العامة، طالما أنّ ما نزلت عنه الدولة من حق كان له ما يقابله ممّا نزل عنه الطرف الآخر، ولذلك كانت الأهلية المشترطة لعقد الصلح هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها الصلح، وذلك طبقاً لما نصّت عليه المادة (550) من القانون المدني<sup>(59)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** يرى فريق هذا الاتجاه على اعتبار أنّ التصالح في جريمة التهريب الجمركي هو نوع من أنواع التصالح الجزائي الذي يتوافر بعرض مبلغ معين على المتهم، وقبول هذا الأخير له كما كان في المخالفات من قبل، وليس صحيحاً ما قيل من أنّ هذا الصلح الأخير يقع من جانب واحد؛ لأنّ دور هذا الأخير لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من إدارة الجمارك، أمّا فيما يتعلق بقيام إدارة الجمارك بتقديم هذا الإيجاب، فإنّه لا يفقده صفته القانونية كإيجاب موجّه إلى المتهم<sup>(60)</sup>، وقد استشف بعض الفقه خصائص مشتركة بين المشاركة الجمركية، والجزاء الجنائي، من أهمها:<sup>(61)</sup>

- **مبدأ الشرعية:** يتجلى خضوع المصالحة الجمركية لمبدأ الشرعية، فإن المصالحة الجمركية غير جائزة إلا إذا كان القانون ينص على جوازها صراحة، كما أن المشرع حدد مجال تطبيقها وأوضح المخالفات الجمركية التي يجوز فيها التصالح كما حدد آجالاً لها.

- **عدالة العقوبة:** المصالحة الجمركية تكون بمبادرة من المخالف، فهو الذي يطلب والإدارة إما أن تقبل أو ترفض طلبه، وبذلك فإنّ المصالحة الجمركية مكنة في متناول الجميع، فالإدارة الجمركية تستجيب دون تمييز لكل الطلبات التي تكون مستوفاة للشروط القانونية، أمّا إتمام المصالحة فهو متوقّف على إرادة الطرفين.

- **طابع الإيلاام:** تنطوي المصالحة الجمركية على طابع الإيلاام لما يترتب عليها من إنقاص من الحقوق المالية للمخالف عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة.

(58) حافظ، مجدي محب، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 283.

(59) حكم القضاء الإداري المصري، المؤرخ في 20 يونيو لسنة 1965م، مجموعة المكتب الفني لمبادئ محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من اول أكتوبر سنة 1961م حتى اخر سبتمبر سنة 1966م، بند 297، ص 575.

(60) حافظ، مجدي محب، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 284.

(61) موقع الركن القانوني الجمركي الإلكتروني، (2013)، الدار البيضاء، المغرب، ص 10.

ولكن رغم هذه الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية والعقوبة، فإنه توجد خصائص أخرى للعقوبة لا توجد في المصالحة الجمركية، كشخصية العقوبة، وصدورها من جهة قضائية مختصة قانوناً. وهذه الخصائص تقتصر إليها المصالحة الجمركية، كما أن المصالحة الجمركية تفضي موافقة المخالف في حين أن الجزاء إجراء من جانب واحد.

**الاتجاه الثالث:** يذهب بعض الفقه إلى اعتبار المصالحة الجمركية قرار إداري يتحلل إلى عمل من جانب واحد ذو طبيعة فردية، فهي ممارسة إدارية تقوم على الحوار لإنهاء النزاع، فالقانون هو الذي يحدد أساس التصالح أي المبلغ الواجب دفعه أو الأشياء الواجب تسليمها للإدارة ولا دخل للمخالف في تحديد أو تعديل تلك الشروط<sup>(62)</sup>.

وحيث إن الإدارة لا تعد طرفاً في هذا التصرف، فلا يجوز أن ترفض طلب التصالح كقاعدة عامة، وعلى ذلك لا يعتبر نظام الصلح تصرفاً قانونياً من جانبين؛ لأن ذلك لا يجد له محلاً في المسائل الجنائية، لكن هذا الاتجاه لا يحظى بالقبول؛ لأنه يترتب على التسليم بأن المصالحة الجمركية قرار إداري أنها جائز الطعن فيها، والحال أن المصالحة الجمركية لا تقبل أي طعن بموجب التشريعات الجمركية، بل يعتبر أن المصالحة هي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية الجمركية.

### المطلب الثاني

#### خصائص وأحكام المصالحة الجمركية

ذهب الغالبية من الباحثين إلى أن المصالحة في مدلولها القانوني هي عقد مبرم بين المتهم في جريمة التهريب الجمركي، وبين الإدارة العامة للجمارك التي خولها القانون سلطة تقديرية واسعة دون تدخل من أية جهة قضائية أو إدارية، وذلك من أجل وضع حد للنزاع القائم بينهما، سواء قبل صدور الحكم أو بعده، مقابل تنازل الإدارة عن حقوقها المقررة قانوناً، أو عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها من التزام المتهم بأداء مبلغ معين.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول خصائص المصالحة الجمركية، ونتكلم بالفرع الثاني عن أحكام إجراء التصالح.

#### الفرع الأول: خصائص المصالحة الجمركية:

##### أولاً: المصالحة عقد ملزم للجانبين

العقد الملزم هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفيه المتعاقدين، أو هو العقد الذي ينشئ منذ البداية التزامات متبادلة ومتقابلة بين الطرفين، فبمقابل تنازل الإدارة العامة للجمارك عن المتابعة كلياً أو جزئياً عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها، أو سقوط المتابعة الجزائية؛ أي ممارسة الدعوى ضد المتهم، بحيث يلتزم المتهم بأداء بدل الصلح، بعد اعترافه بالجرائم المرتكبة يعرض إدارياً كافة النفقات بما فيها نفقات العقد، وكذلك أداء مبلغ معين.

##### ثانياً: المصالحة جائزة قبل الحكم النهائي وبعده الحكم النهائي

نجد أن المصالحة الجمركية يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وحتى قبل تحريك الدعوى من طرف الإدارة العامة للجمارك، أو من طرف النيابة العامة، ويمكن أن يتم التصالح أيضاً بين المخالف للأنظمة الجمركية، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حتى بعد الحكم النهائي.

إلا أنه عندما تتصلح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي، فإن ذلك يترتب عليه بالنسبة للمخالف وإدارة الجمارك انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى إدارة الجمارك، لكن إذا وقعت المصالحة بعد الحكم النهائي، فإنه لا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي.

##### ثالثاً: المصالحة تضع حداً للنزاع

(62) موقع الركن القانوني الجمركي الإلكتروني، (2013)، الدار البيضاء، المغرب، ص22.

تؤدي المصالحة الجمركية إلى وضع حد للنزاع وإلى سقوط الدعوى الجزائية ضد الملمزم، وتصبح بعد المصادقة عليها نهائية لا رجعة فيها، وهذه الخاصية أهم خاصية في نظام المصالحة الجمركية، إذ يترتب على انعقاد المصالحة الجمركية صحيحة والمصادقة عليها، حسم النزاع المبرر لانعقادها، ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان هما:

1. انقضاء ما تنازل عنه كل من المتصالحين، والمقصود هم المتهم وإدارة الجمارك، ومن ثمّ تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق.
2. ومن ثمّ يمكن القول إنّ الحكم بانقضاء وسقوط الدعوى الجزائية، هو في الواقع حكم في الموضوع بعدم إدانة المتهم وبراءته؛ نظراً لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية.

### الفرع الثاني: أحكام إجراء التصالح

#### أولاً: الجهة التي يجوز لها إجراء التصالح

تنص المادة (164) من قانون الجمارك والمكوس والقرار بقانون المعدل والنافذ في الأراضي دولة فلسطين على أنه "يجوز للوزير أو من ينيبه في أي وقت يساوي أو يصالح عن أي دعوى أو إجراءات شرع فيها، ولم تكتسب الدرجة القطعية ضد أي شخص لقاء العقوبات بما في ذلك مصادرة البضائع أو وسائل النقل بموجب أحكام هذا القانون...".

ومفاد هذا النص، أنّ المشرّع الجمركي قد أناط بوزير المالية أو من ينيبه الحق في إجراء التصالح في جرائم التهريب الجمركي والنصوص عليها من قانون الجمارك، ولم يمنح هذه السلطة لأية جهة أخرى غير شخص الوزير أو من ينيبه. بينما في القانون الجمارك السوداني، فقد ورد النص في المادة (209)، والمادة (210) بمنح هذه الصلاحية للمدير (مدير عام الجمارك)، وفي الفقرة أخرى منحت هذه الصلاحية إلى وزير العدل.

#### ثانياً: ميعاد التصالح

تختلف التشريعات الجمركية بشأن التوقيت الذي يسمح فيه بإجراء التصالح، فبينما تذهب طائفة من التشريعات صوب عدم اجازة التصالح بعد احالة الدعوى الى المحكمة.

حيث نجد أنّ المشرّع الجمركي الفلسطيني في نص المادة (164) قد أجاز عقد المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية الجمركية أو أي إجراءات، ويمتد ذلك إلى مرحلة التي لم يكتسب بها القرار الدرجة القطعية. بينما نجد أنّ بعض التشريعات الجمركية، مثل قانون الجمارك المصري لم تقيد حدوث المصالحة في وقت معين، لذلك ليس هناك ما يمنع من وقوعه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ويمتد ذلك إلى ما بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة، كما نجدها تسمح بحدوث التصالح أمام محكمة النقض أثناء نظر الطعن بالنقض، وفي هذه الحالة ينبغي على محكمة النقض أن تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح، كما أنّه ليس هناك ما يمنع من حدوث التصالح بعد إتمام تنفيذ العقوبة الجزائية، ويرجع ذلك إلى مصلحة المتهم في إلغاء كافة الآثار المترتبة على الحكم<sup>(63)</sup>.

#### ثالثاً: إجراءات إتمام التصالح

لم يشترط المشرّع الجمركي الفلسطيني ولا العربي أي إجراءات معينة لحدوث التصالح، ولذلك فإنه يكفي أن يعرب المتهم أو وكيله عن رغبته في إجراء التصالح، سواء كان ذلك كتابةً أم شفاهةً، وأن يكون ذلك مقروناً بالموافقة على أداء قيمة التعويض، دون أن يحدّد المتهم أو وكيله أية شروط مسبقة لانعقاد التصالح.

(63) السيد، محمّد نجيب، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 522.

في حين لا ينعقد الصلح إلا بموافقة الجهة التي حوّلها القانون، سواء الوزير أو من ينيبه على قبوله، ويتم إجراء الصلح بإثبات محتواه في وثيقة صادرة من صاحب الحق في إجرائه، ولم يشترط المشرع إفراغه في محرر رسمي، وإنما يجب أن يفرغ في محرر مكتوب حتى يتسنى إعمال آثاره قبل الكافة.

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية حيث قرّرت "إنّ تقدير إبرام التصالح مع مصلحة الجمارك من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقّب عليها من محكمة النقض متى كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها"<sup>(64)</sup>.

#### رابعاً: التعويض في حالة التصالح

قيمة التعويض الذي يدفعه المتهم لقاء المصالحة مع الإدارة العامة للجمارك، يجب أن يكون كاملاً، بحيث لا يمكن أن يتم عمل المصالحة على مبلغ زهيد؛ لأنّ في تحديد المبلغ يعد ركن أساسي في عملية المصالحة التي تقضي بحماية أموال الخزينة، وخروج الإدارة عن التقيد بالمبلغ، أو أنها تبخس في المبلغ التعويض يعرض إجرائها إلى البطلان.

وبما أنّ المصالحة تقتضي تنازل إدارة الجمارك عن حقّها في تحريك الدعوى الجزائية الجمركية بحق المتهم، فعلى هذا الأخير يترتب مقابل ذلك هو إيفائه بالتزامه المتضمن بالتعويض الكامل، أو ما يقلّ عن نصف التعويض المستحق، في حين أنّ جميع التشريعات الجمركية قد أجمعت أنّ الإيفاء بأقل من نصف المبلغ يعتبر عقد المصالحة بحكم البطلان وقد يشوف فعل الإدارة شبه فساد.

حيث إنّ المادة (150) من قانون الجمارك والمكوس المعدل والمعمول به في أراضي الدولة الفلسطينية، نصّ صراحةً على فرض الغرامة بما يعادل أربعة أمثال قيمة الرسوم المطلوبة في المخالفات التي تتضمن تقديم بيانات كاذبة التي يرمي المتهم من خلالها إلى الحصول بدون وجه حق وبأية طريقة كانت على استيراد غير قانوني للرسوم الجمركية أو أي جزء منها، على أن يتضمن البيان الكاذب في جنس البضاعة أو نوعها أو صفتها أو عددها أو قياسها أو حجمها أو وزنها أو المنشأ أو القيمة الذي يرمي إلى استيراد رسم يتجاوز الرسم الذي يجب استيراده.

كما أنّ ذات القانون في نص المادة (149) قد نصّ على أنّه "في الحالات التي لا يمكن فيها معرفة العناصر الكافية لتعيين قيمة البضاعة والأشياء التي لم تضبط حتى ولو على وجه التقريب تفرض غرامة مقطوعة من 50 إلى 500 دينار أردني". وحسناً ما ذهب إليه المشرع الجمركي السوداني في المادة (1/209)، حيث إنّ حدّ مبلغ التعويض نظير قيام الإدارة بالمصالحة، حيث جاء في هذه المادة "يجوز للمدير أن يجري صلحاً في أي جريمة ارتكبها أي شخص أو بشأن أي فعل يشتبه لأسباب معقولة بأنّه ارتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بأن يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ من النقود لا يقل عن قيمة البضائع زائداً الرسوم الجمركية والغرامة التي يجوز توقيعها".

#### المطلب الثالث

##### الآثار المترتبة على نظام المصالحة الجمركية

بما أنّ الصلح هو عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران إيجاب المتهم أو المحكوم عليه بجريمة التهريب الجمركي، بقبول مديرية الجمارك العامة، ومن ثمّ فإنّ الصلح ينتج آثاره في مواجهة الكافة بمجرد انعقاده، حتى لو لم يدفع المتهم أو المحكوم عليه مقابل التعويض؛ أي موضوع المصالحة، ولم يشترط التشريع الجمركي على المتهم بدفع مبلغ التعويض لكي يترتب على انعقاد الصلح أثره، ولكن من الناحية العملية، فإنّ الإدارة العامة للجمارك لا تسلّم للمتهم أو المحكوم عليه المتصالح معها ما يثبت وقوع التصالح

(64) قرار محكمة النقض المصرية، 10 ديسمبر لسنة 1973م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س24، ص1208.

إلا بعد اقتضاء مقابل التعويض، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول دراسة الأثر القانوني للمصالحة الجمركية، ونتطرق في الفرع الثاني الضمانات الخاصة بالمصالحة.

### الفرع الأول: الأثر القانوني للمصالحة الجمركية

#### أولاً: انقضاء المتابعة القضائية

يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية، فالتصالح أثناء نظر الدعوى يترتب عليه الحكم بانقضائها، وبذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالبراءة؛ لأن هذا القضاء معناه أن أدلة الإدانة غير كافية، أو أن الواقعة غير معاقب عليها، أو غير متوافرة الأركان القانونية، وقد لا يتحقق أي من الأمور الثلاثة عند حدوث التصالح، ويمتد أثر التصالح إلى العقوبات المقيدة للحرية، والعقوبات المالية، وبذلك فإنه يؤدي إلى محو كافة الآثار المترتبة على فعل التهريب<sup>(65)</sup>.

وينصرف التصالح إلى الدعوى الجزائية فقط دون الدعوى المدنية التي يبقى الحق في إقامتها موجود، إلا إذا كان التنازل يتناول في صراحة العقد الدعويين الجزائية والمدنية معاً<sup>(66)</sup>.

أمًا بالنسبة إلى حالة التصالح فيما بعد صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية الجمركية، فنجد أن بعض التشريعات الجمركية كالتشريع المصري قد أخذ بهذا التصالح، حيث إن المقصود بالتصالح بعد صدور الحكم البات في الدعوى هو أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية كالنقض، بحيث يترتب على ذلك عند التصالح هو وقف العقوبة الجزائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم.

حيث إن من أهم الخصائص المترتبة هي وقف التنفيذ في حالة التصالح أنه نهائي ولا يجوز العدول عنه حتى لو صدر ضد المحكوم عليه أحكام أخرى ارتكبتها قبل أو بعد عملية إتمام التصالح، كما أن وقف التنفيذ في هذه الحالة يقع بقوة القانون مهما كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها، كما أنه لا يشترط توافر أية شروط أخرى في المحكوم عليه، سواء منها ما يتعلق بأخلاقه، أم بماضيه، أم بسنه، كما هو الحال بالنسبة إلى شروط وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لقانون العقوبات<sup>(67)</sup>.

إن التصالح في القضايا الناتجة عن صدور حكم بات يتضمن في وقف تنفيذ العقوبات الجزائية وكافة الآثار المترتبة على صدور الحكم، والمقصود بالعقوبات الجزائية في هذا المجال (الحبس، والغرامة، والتعويض)، ويتم تنفيذ التصالح في كل عقوبة على النحو التالي:<sup>(68)</sup>

1. بالنسبة إلى عقوبة الحبس: بحيث يتعين امتناع تنفيذ العقوبة إن كان المحكوم عليه لم يبدأ تنفيذها بعد، إما إن كان قد بدأ في تنفيذها فيتعين الإفراج عن المحكوم عليه فوراً.
2. بالنسبة لعقوبة الغرامة: وتتمثل في امتناع تحصيل الغرامة الجزائية إن كان لم يتم تحصيلها بعد، أمًا إذا كان المحكوم عليه قد قام بسداد الغرامة كلها أو بعضها، تعين رد ما تم تحصيله منها إليه.
3. بالنسبة للغرامة التعويضية: فهي تدفع الإدارة إلى الامتناع عن تحصيل تعويض يزيد عن المتفق عليه نتيجة إبرام التصالح، فإذا كان المحكوم عليه قد دفع مبلغ يزيد عن المقدار المتفق عليه جاز له أن يسترد ما زاد عن قيمة التصالح.

#### ثانياً: رد البضائع ووسائل النقل والأدوات والمواد المضبوطة التي استعملت في التهريب

مع أن الأصل أن يبقى محل الجريمة من المضبوطات تحت تصرف سلطة التحقيق ثم سلطة المحكمة، إلى حين الفصل في الدعوى موضوع هذه المضبوطات، من أجل الاطلاع عليها وفحصها كلما اقتضت الحاجة ذلك، ولكن المشرع في التشريعات

(65) محكمة النقض المصرية رقم (110)، المؤرخ في 21 ديسمبر لسنة 1954م، مجموعة احكام محكمة النقض، ص22.

(66) محكمة النقض المصرية رقم (169)، المؤرخ في 16 ديسمبر لسنة 1963م، مجموعة احكام محكمة النقض، ص25.

(67) حافظ، مجدي محب، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص292.

(68) حافظ، مجدي محب، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص293.

الجزائية أجاز إلى سلطة التحقيق بشكل عام أن يأمر برد هذه المضبوطات، بشرط أن تكون مصلحة التحقيق لا تقتضي الاحتفاظ بها أثناء السير بإجراءات التحقيق والمحاكمة، أو يكون الاكتفاء بعينات من هذه المضبوطات إذا تطلب ذلك لسير الدعوى. فيما يجوز الحكم بمصادرة البضائع ووسائل النقل والمواد والأدوات المضبوطة التي استعملت في التهريب الجمركي، فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض، ومن هنا فلا يجوز لسلطات التحقيق والمحاكم في قضايا التهريب الجمركي أن تأمر برد البضائع موضوع التهريب أو وسائل النقل أو الأدوات والمواد التي استعملت في التهريب قبل صدور القرار من المحكمة المختصة في الدعوى الجزائية الجمركية، وذلك باستثناء السفن والطائرات ما لم تكن هذه أعدت لهذا الغرض، وفي هذه الحالة لا يجوز أيضاً رد السفن والطائرات طالما أنها أعدت أو أجرت لهذا الغرض إلا بعد الحكم في الدعوى<sup>(69)</sup>. أمّا في حالة التصالح يجوز رد البضائع المضبوطة كلها أو بعض منها، أو حتى وسائل النقل والمواد والأدوات التي استعملت في الدعوى، بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة، سواء أثناء نظر الدعوى، أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملاً، أو ما لا يقل عن النصف.

إلا أنّ هناك رأي يقول إنّ رد الأشياء التي تمّ ضبطها إلى المتهم قد تسهّل عليه العودة إلى ارتكاب الجرم مرة أخرى، وذلك نتيجة وجود هذه الأدوات والمواد ووسائل النقل التي استخدمت في التهريب، وعليه فإنّ مصادرة المواد التي تسهّل عملية التهريب يجب أن تكون إجبارية. والمقصود هنا بالمواد والأدوات ليست تلك الأشياء التي يعدّ تصنيعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وإنّما الوسائل والأدوات التي تسهّل عملية التهريب، حيث هنا يجب على المشرّع الجمركي أخذ هذا الموضوع على محمل الجد، ولأنّ إعادة الوسائل والأدوات التي استخدمت في التهريب قد تكون حافزاً للمتهم لتكرار فعل التهريب من خلال هذه الوسائل<sup>(70)</sup>.

### ثالثاً: حكم التصالح مع بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون البعض الآخر

لم تتطرّق التشريعات الجمركية في نصوصها إلى حالة حكم التصالح مع بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون البعض الآخر، وبهذا يتم الاستناد إلى القواعد العامة لحل هذه المشكلة، حيث إنّ الأصل أنه ليس هناك ما يمنع من استمرار نظر الدعوى الجزائية الجمركية بالنسبة إلى بعض المتهّمين ممّن لم يطلبوا الصلح مع الجمارك أو رفض طلبهم، وذلك أنّ الصلح وإن كان طريقاً لانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة لهم لأسباب شخصية، إلا أنّه لا قوة له بالنسبة لمن ساهم معهم فيها ولم يطلبوا التصالح أو رفض طلبهم في هذا الشأن، ولكن تحول عقبة دون إتمام الدعوى، مؤدّها أنّ حصول مصلحة الجمارك على مقابل التعويض ممّن قبل التصالح معهم لا يجيز للقاضي أن يحكم على باقي المساهمين بهذا التعويض، إذ إنّ واحد ولا يتعدّد بتعدّد الجناة، ولمّا كان الحكم بهذا التعويض وجوباً على القاضي فليس أمامه سوى أن يتجنّب الحكم في موضوع الدعوى، وذلك بأن يحكم فيها بانقضاء الدعوى لتصالح بعض المتهّمين فيها<sup>(71)</sup>.

ومن هنا تظهر خصوصية المصالحة الجمركية بالنسبة للغير من حيث نسبية أثرها، حيث تقتصر آثارها على أطرافها، ولا ينتج ضرر لغير عاقدتها ولا للفاعلين الآخرين الذين شاركوا المخالف في ارتكاب الجريمة، انطلاقاً من عقد الصلح المبرم بينه وبين إدارة الجمارك، ومن ثمّ فإنّ أي امتياز يستفيد منه طالب المصالحة لا يمكن أن يمتد إلى شركائه ولا إلى المستفيدين من الغش

(69) السيد، محمّد نجيب، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 525.

(70) حافظ، مجدي محب، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 294.

(71) حافظ، مجدي محب، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 295.

الجمركي، ورغم الانعكاسات السلبية التي قد تترتب على ذمتهم المالية من حيث مثلاً أثر بطلان المصالحة، لكنه يشكّل القاعدة العامة في أنّ آثار المصالحة لا تتعدى الغير خصوصاً في مجال المنازعات الجمركية<sup>(72)</sup>.

### الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالمصالحة

تعتبر المصالحة الطريق الملائم لتخفيف القسوة التي تمتاز بها التشريعات الجمركية ولما تتميز به من خصوصية، فهي تقنية قانونية أصيلة يسمح بها القانون للإدارة العامة للجمارك باللجوء إلى استعمالها كبديل عن المتابعة الجزائية، ولأنّ هذه الإدارة تحتل مركزاً مميزاً في مسار المصالحة، وجدت ضمانات معينة تشكل في نفس الوقت فائدة لأطراف المصالحة وتمكينهم من استيفاء حقوقهم المقررة قانوناً.

### أولاً: الطعن السلمي على نظام المصالحة

بما أنّ نظام المصالحة يعطي إدارة الجمارك فرصة كي تتحرف بسلطتها في إجراء التصالح وقرار التصالح يرجع لها وحدها، وهي القدرة على تقدير ظروف كل متهم واتخاذ قرار التصالح معه أو عدمه ولا تخضع في ذلك لأي رقابة<sup>(73)</sup>، فخلال مرحلة المصالحة تختص سلطات القضاء، بحيث تقدّر مدى ملائمة إجراء الصلح وفق معايير موضوعية أو ذاتية، كما أنّها إدارة بسلطتها في تحديد بدل المصالحة بدلاً من العقوبات القانونية، إنّما تقوم بدور القاضي في فرض العقاب؛ لذلك أتيحت فرصة لطالب المصالحة كي يلتزم من الهيئة العليا في المصالحة بمراجعة أو تخفيف شروط ونتائج اتجاهاه كأهم ضمانات<sup>(74)</sup>.

### ثانياً: الطعن القضائي على نظام المصالحة

يمكن اعتبار الطعن القضائي ضماناً إضافياً لحماية حقوق المتهم، انطلاقاً من أنّ المصالحة طريقة مرنة لفض النزاعات في المخالفة، وأنّه من الضروري عدم حرمان المتهم من إمكانية الطعن في قرار المصالحة إذا رأى فيه تعسفاً أو خطأ، وغالباً ما يؤسّس على إحدى هذه الأوجه:

#### 1. الطعن بسبب عيب في الاختصاص:

يتعلق عيب الاختصاص بمشروعية عمل إدارة الجمارك ممثلة بالشخص المؤهل لإجراء المصالحة، فيكون قرار المصالحة الجمركية محل طعن رقابة مشروعة أولاً سيما عملاً بنص المادة (164) من قانون الجمارك والمكوس المعدل والمعمول به في اراضي الدول الفلسطينية.

#### 2. الطعن بسبب العيوب العامة التي تشوب عقد المصالحة

إنّ إتمام المصالحة لا يجعلها في ما من أي نزاع، فقد تكون مشوبة بسبب عدم الأهلية أو عيوب الرضا، فالأهلية الكاملة من الشروط الواجب توفُّرها في طالب المصلحة لكي يكون أهلاً للتصرّف في أمواله؛ لذلك يجوز التمسك بنقص الأهلية أو انعدامها لإبطال اتفاق المصالحة، وتبطل المصالحة أيضاً إذا شاب عيب من عيوب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس، ولا تصلح دائماً التمسك بها كأسباب للطعن في صحة اتفاق المصالحة الجمركية؛ ذلك لأنّه لا يمكن المطالبة بالمصالحة بسبب الغلط في القانون، بل يجب أن ينصبّ الغلط على الشخص المتعاقد أو على موضوع النزاع.

(72) حاتم، نجاه (2015-2016)، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويس، جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية، ص158.

(73) السيد، محمّد نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، مرجع سابق، ص560.

(74) صوافطة سعادي عارف محمّد (2010)، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص91.



كذلك بالنسبة إلى الإكراه والتدليس، فلا يمكن أن تسعى إدارة الجمارك إلى إرغام المخالف على طلب المصالحة ما دام أنَّها مقيّدة بموجب المادة (164) من قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني المعدل، أمّا بالنسبة للتدليس، فإنّه يمكن أن يؤدي إلى إبطال المصالحة إذا ثبت أنّ طالب المصالحة قد استعمل خداع لدفع إدارة الجمارك لإجراء المصالحة أو تخفيض مبلغ المصالحة.

**الخاتمة:**

من خلال بيان ماهية جريمة التهريب الجمركي في التشريعات المقارنة، واستعراض جوانب النطاق القانوني للمصالحة في جريمة التهريب الجمركي، فقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، نردها تباعاً:

#### أولاً: النتائج

##### توصلنا إلى النتائج التالية:

1. أنّ المصالحة الجمركية، بالرغم من الانتقادات الموجهة إليها، إلا أنها ما زالت تساهم بشكل كبير في إصلاح العدالة وتحقيق النجاعة القضائية.
2. أن هناك تباين في مفهوم القانون الجمركي بين بعض التشريعات الجمركية وانسجام المفهوم بين قانون الجمارك الأردني والفلسطيني خاصة في المصطلحات المستعملة.
3. أن قانون الجمارك الفلسطيني يربط عقوبة جزائية خالصة حاملة لصفات الجزاء الجنائي بالنظر للامتيازات التي تتمتع بها إدارة الجمارك ويحرم منها المتهم بالمقابل.
4. إنّ المصالحة الجمركية تتميز بضمانات خاصة بها لما تتضمنه من إجراءات تكفل إنهاء القضايا الجمركية بين المخالف ودائرة الجمارك وهذا ينسجم مع بقية القوانين الجزائية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

#### ثانياً: التوصيات

1. أن تكون المصالحة الجمركية بمعرفة القضاء، أمام شخص يتمتع بصفة قضائية، ونرى في قاضي الموضوع أهلاً لذلك، دون إجراء مرافعة أو محاكمة كضمان لتجسيد فكرة الرقابة القضائية من جهة أخرى.
2. تنمى على المشرّع الفلسطيني بشكل خاص والعربي بشكل عام تحديد عدد المرات الممكن إجراء المصالحة فيها مع المخالف، مسايرة لمقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وحتى لا يكون قانون الجمارك قانوناً للمجرمين، يستغلون هذه الثغرات فيه، وحتى تتحقق بهذا الاقتراح المصلحة المحمية بموجب قواعد القانون الجمركي.
3. نرى أنّ المصالحة الجمركية تحتاج إلى محامٍ بالتبعية إذا تمّ تفعيل الرقابة القضائية فيها، تكريساً للحق في الدفاع وصيانة لقرينة البراءة.

#### المصادر والمراجع

##### أولاً: الكتب الفقهية:

1. بوسقيعة، أحسن (1997)، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء المعدل والمتمم لقانون الجمارك والجديد في أحكام قانون (98-10)، الجزائر.
2. الجنيدي، صخر عبدالله (2002)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، المكتبة الوطنية، عمان.
3. الجنيدي، صخر عبدالله (2004)، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة الوطنية، عمان.
4. حافظ، مجدي محب، (2007)، الموسوعة الجمركية، ج1، دار العدالة، القاهرة.
5. حسن، علي عوض (2006)، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة.
6. الحيازي، معن (1997)، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
7. السيد، محمّد نجيب (1992)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، (د.ط)، الإسكندرية.

8. الشرع، طالب نور، (2008)، الجريمة الضريبية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع.
9. الصاوي، محمّد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
10. عبد الحميد، أحمد مختار (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، المجلد "1"، ج3.
11. عرفه، محمّد السيد (2006)، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض.
12. العزاوي، عباس (1985)، تاريخ الضرائب العراقية من صدر الاسلام إلى آخر العهد العثماني، شركة التجارة والطباعة، بغداد.
13. العنزي، أنوار بنت أحمد، (2017)، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة.
14. مراد، عبد الفتاح، (2007) شرح قوانين الجمارك، ط1، الإسكندرية.
15. مصطفى، إبراهيم وآخرون (2004)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، ج2.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. حاتم، نجات (2015-2016)، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويس، جامعة محمّد الخامس بالرباط، المملكة المغربية.
2. سيواني، عبد الوهاب، (2007). التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر.
3. الشخانة، شاهر عبدالحافظ (2008)، جريمة التهريب الجمركي والجزاء المترتبة عليها في قانون الجمارك الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن.
4. صوافطة سعادي عارف محمّد (2010)، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
5. الكركي، محمّد عوض، (2004)، أحكام التهريب الجمركي في التشريع الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الكرك.
6. هاجر، كنياش (2016)، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة محمّد خضر، بسكرة، الجزائر.

#### ثالثاً: المقالات والبحوث

1. أحسن، عمروش (2013)، دور الآليات القانونية لمنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة، ع (19)، دراسات قانونية، مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر.
2. أبو الجريد، سعيد حسن (2014)، مشكلة التهريب الجمركي وأثارها، مجلة البحوث المالية والضريبية، ع (92)، مصر.
3. السيد، طه سعيد (2001)، جريمة التهريب الجمركي في دولة الإمارات العربية، مج (10)، ع (2)، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات.
4. الشوابكة، سالم محمّد (2003)، التهريب من الضريبة على الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية، ع (4)، مجلة الحقوق، الكويت.
5. الفيل، علي عدنان، بحث بعنوان إجراءات الدعوى الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، جمهورية العراق، بحث منشور على الرابط الإلكتروني <http://www.moj.gov.bh/lsi/pdf>.
6. محارب، عبدالعزيز (2010)، التهريب الجمركي تشريعاً وفقهاً وقضاءً، ع (491)، مجلة المال والتجارة، القاهرة.

7. محرز، مي، (2009)، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال، مج (25)، ع (2)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق.
8. النهاري، يونس (2016)، خصوصيات المصالحة الجمركية، عدد جديد من سلسلة المعارف القانونية، 6 نوفمبر .

#### رابعاً: التشريعات والاتفاقيات:

- اتفاقية التعاون الجمركي العربي التي تم التوقيع عليها في القاهرة بتاريخ 2017/3/21 والمنشور في العدد رقم (5467) من الجريدة الرسمية.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وقمع المخالفات الجمركية، عبر الموقع الإلكتروني التالي:  
[www.wcoomd.org/greements](http://www.wcoomd.org/greements)
- اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اعضاء الإتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر "اتفاقية أغادير" التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ 2015/2/18 والمنشور في العدد رقم (5337) من الجريدة الرسمية .
- قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة (1962).
- قانون الجمارك الأردني وتعديلاته رقم (20) لسنة (1998).
- قانون الجمارك المصري رقم (66) لسنة 1963 وتعديلاته.
- قانون الجمارك رقم (11) لسنة 1929 وتعديلاته.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 وتعديلاته.

#### خامساً: المواقع الإلكترونية:

- منشورات مركز عدالة الإلكتروني.
- موقع الركن القانوني الجمركي الإلكتروني، (2013)، الدار البيضاء، المغرب.
- موقع المفتي القانوني الفلسطيني الإلكتروني: [muqtafi.birzeit.edu](http://muqtafi.birzeit.edu).

#### قائمة المراجع المرومنة:

First: Jurisprudence Books:

- Boussiaa, A. (1997), Customs Disputes in Light of Jurisprudence and Judicial Jurisdiction Amending and Complementing the Customs Law and New in Provisions of Law (98-10), (in Arabic), Algeria.
- Al-Junaidi, S. (2002), The crime of customs smuggling in the light of jurisprudence and the judiciary, (in Arabic) The National Library, Amman.
- Al-Junaidi, S. (2004), Towards a Tax Penal Code Facing the Challenges of the Time, A Comparative Study, First Edition, (in Arabic) The National Library, Amman.
- Hafez, M. (2007), The Customs Encyclopedia, Part 1, (in Arabic) Dar Al-Adala, Cairo.
- Hassan, A. (2006), The crime of customs smuggling, (in Arabic) House of Legal Books, Mahalla al-Kubra, Cairo.
- Al-Hayari, M. (1997), Crimes of Customs Smuggling, a comparative study, 1st Edition, (in Arabic) Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.

- Al-Sayed, M. (1992), The crime of customs smuggling in the light of jurisprudence and the judiciary, (in Arabic) (D. T), Alexandria.
- Al-Sharaa, T. (2008), Tax Crime, 1st Edition, (in Arabic) Wael Publishing and Distribution House.
- Al-Sawi, M., Provisions of International Law related to combating crimes of an international nature, (in Arabic) (DT), University Press, Alexandria.
- Abdel-Hamid, A. (2008), The Dictionary of Contemporary Arabic Language, (in Arabic) The World of Books for Publishing, Cairo, Vol. 1, Part 3.
- Arafa, M. (2006), Arbitration and Conciliation and their Applications in the Criminal Field, (in Arabic) Naif Arab University, Studies and Research Center, 1st Edition, Riyadh.
- Al-Azzawi, A. (1985), The History of Iraqi Taxes from Early Islam to the End of the Ottoman Period, (in Arabic) Trade and Printing Company, Baghdad.
- Al-Enezi, A. (2017), The crime of customs smuggling, a comparative study, 1st edition, (in Arabic) University Book House for Publishing and Distribution, Cairo.
- Murad, A. (2007) Explanation of Customs Laws, 1st Edition, (in Arabic) Alexandria.
- Mustafa, I. & others. (2004), Al-Waseet Dictionary, (in Arabic) Al-Shorouk International Library, Cairo, Volume 4, Part 2.
- Second: University Theses:
- Hatem, N. (2015-2016), Judicial Practice in Customs Disputes, Doctoral Thesis, (in Arabic) Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Suez, Mohammed V University, Rabat, Kingdom of Morocco.
- Sewani, A. (2007). Customs Smuggling and Strategies to Confront It, (in Arabic) Unpublished Master Thesis in Economic Sciences, University of Algiers.
- Al-Shakhanbeh, S. (2008), The crime of customs smuggling and its penalties in the Jordanian Customs Law, (in Arabic) unpublished master's thesis, College of Graduate Studies, Isra Private University, Amman, Jordan.
- Sawaftah, S. (2010), Al-Solh in Economic Crimes, an unpublished master's thesis, (in Arabic) College of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
- Al-Karaki, M. (2004), Provisions of Customs Smuggling in Jordanian Legislation - A Comparative Study, (in Arabic) Unpublished Master Thesis, College of Graduate Studies, Mutah University, Karak.
- Hajar, K. (2016), The crime of customs smuggling, unpublished master's thesis, (in Arabic) Deanship of Postgraduate Studies, University of Muhammad Khidr, Biskra, Algeria.
- Third: Articles and Research:
- Ahsan, A. (2013), The Role of Legal Mechanisms of the World Customs Organization in Combating Organized Crime, P (19), (in Arabic) Legal Studies, Basra Center for Research, Consulting and Educational Services, Algeria.
- Abu Al-Jarid, S. (2014), The Problem of Customs Smuggling and Its Effects, (in Arabic) Journal of Financial and Tax Research, p (92), Egypt.
- Al-Sayed, T. (2001), The crime of customs smuggling in the United Arab Emirates, Mag (10), P (2), (in Arabic) Journal of Police Thought, Police Research Center, Sharjah Police General Command, UAE.
- Shawabkeh, S. (2003), Income Tax Evasion in the Hashemite Kingdom of Jordan, P (4), (in Arabic) Journal of Law, Kuwait.
- Al-Feel, A. a paper entitled Criminal Case Procedures, (in Arabic) Faculty of Law, University of Mosul, Republic of Iraq, a paper published on the electronic link pdf: <https://www.moj.gov.bh/ar/jilsi/pdf>
- Muhareb, A. (2010), Customs Smuggling in Legislation, (in Arabic) Jurisprudence and Judiciary, p (491), Journal of Finance and Trade, Cairo.

Mahrezi, M. (2009), The Legislative Framework for Money Laundering Crime, MG (25), P (2), (in Arabic) Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Damascus.

Al-Nahari, Y. (2016), Peculiarities of Customs Reconciliation, (in Arabic) a new issue of the Legal Knowledge Series, 6 November.

Fourth: Legislations and Agreements:

The Arab Customs Cooperation Agreement that was signed in Cairo on 3/21/2017 and published in Issue No. (5467) of the Official Gazette. (in Arabic)

The International Agreement on Mutual Administrative Assistance for the Prevention and Suppression of Customs Offenses, (in Arabic) via the following website: [www.wcoomd.org//greements](http://www.wcoomd.org//greements)

A mutual administrative cooperation agreement in order to facilitate customs procedures, enhance joint cooperation, prevent, search for and deter customs offenses among member states of the Arab-Mediterranean Agreement for Free Trade "Agadir Agreement" that was signed in Amman on February 18, 2015 and published in Issue No. (5337) From the Official Gazette. (in Arabic)

Customs and Excise Law No. 1 of (1962). (in Arabic)

Jordanian Customs Law and its amendments No. 20 of (1998). (in Arabic)

Egyptian Customs Law No. (66) for the year 1963 and its amendments. (in Arabic)

Customs Law No. (11) of 1929 and its amendments. (in Arabic)

Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended. (in Arabic)

Iraqi Customs Law No. 23 of 1984 and its amendments. (in Arabic)

Fifth: Websites:

Adalah Center Publications. (in Arabic)

Customs legal corner website, (2013), Casablanca, Morocco. (in Arabic)

Palestinian Legal Tracker Website: [muqtafi.birzeit.edu](http://muqtafi.birzeit.edu). (in Arabic)